

مجلة جامعة تكريت للحقوق
السنة (٢) المجلد (٢) العدد (٤) الجزء (١)
حزيران ٢٠١٨ م - جمادي الآخر ١٤٣٩ هـ



الحماية الدولية والوطنية للنازحين داخليا

م.د. رضي محمد علي البلداوي
كلية الامام الجامعة - بلد



الحماية الدولية والوطنية للنازحين داخليا

م.د. رضي محمد علي البلداوي

المستخلص :

اغلب اسباب النزوح هو النزاع المسلح بين الدول اوبين جماعات مسلحة والنظام السياسي القائم او فيما بينها , وعندما يحاول كل فريق ان يحقق الانتصار على الفريق الاخر لايعبى بالقواعد العرفية او القانونية التي وجدت لتنظيم النزاعات ,مخلفين ضحايا وبالاخص المدنيين مابين قتل وجريح او تارك لمنزله باحثا عن ملجأ امن في ارض دولته او يعبر الحدود الى دول مجاورة يكون لاجئاً فيها.

ولذلك اصبحت ظاهرة النزوح القسري الداخلي للاشخاص تمس دولا كثيرة بسبب الصراعات المسلحة , وانهم لايزالون لا يتمتعون بالحماية الدولية والوطنية المطلوبة, فعلى الصعيد الداخلي بدأ المشرعون الدستوريون يولون مسالة النزوح عناية خاصة في صياغة الوثائق الدولية , ثم انتقلت الى تعزيزها تبعا لتطور البيئة السياسية الدولية.

Abstract :

Most of the causes of displacement are the armed conflict between states or between armed groups and the existing political system or between them ,when each team tries to achieve victory over the other, it does not abide by the customary or legal rules that have been established to regulate conflicts, leaving victims, especially civilians, dead or wounded or leaving home .Seeking refuge in his country or crossing the border into neighboring countries in which he is a refugee.

The internal phenomenon of forced displacement of persons has thus become a problem of many States because of armed conflicts and they still do not enjoy the necessary international and national protection .At the internal level, constitutional lawmakers have begun to pay particular attention to the drafting of international documents and have moved to strengthen them in accordance with evolution of the international political environment.

المقدمة :

شهد العالم منذ بدء الخليقة صراعات بين البشر , بداية بين القبائل ثم بين المدن وصولا الى حروب قاسية بين الدول ,ومع التطور الذي صاحب الانسان في مجالات الاسلحة اصبح مصيره بين الفناء والبقاء , حتى اصبحت الصراعات الداخلية والدولية حالة واقعية لا يمكن تجنبها , وقد جلبت تلك الحروب شتى انواع المعاناة والاهوال والاعمال الوحشية, التي امتدت الى غير المقاتلين وخاصة السكان المدنيين وقد بينت الممارسات التي كشفت عنها هذه الحروب ظاهرة النزوح والترحيل القسري للمدنيين, مما دعا المجتمع الدولي الى العمل الى تحجيم وتقليل الاضرار الناتجة عن تلك الصراعات في الاموال والارواح ,فذهب المجتمع الدولي الى تطوير القواعد المنظمة للحرب من اجل المقتضيات الانسانية اثناء الصراعات المسلحة الدولية والداخلية.

ولما كانت الحروب حقيقة قائمة والمعاناة اهم سماتها , امسى السكان المدنيين بحاجة الى قواعد قانونية تحميهم من النزوح والابعاد القسري الذي يتعرضون له في الصراعات المسلحة بنوعيتها على ارض الواقع لتوفير الحماية المطلوبة للسكان المدنيين من مثل هذه الممارسات الامر الذي يستوجب اقرار حماية تامة لهم او على الاقل الحد من ظاهرة النزوح والابعاد القسري.

فعلى الصعيد الداخلي للدول بدأ المشرعون الدستوريون يولون مسالة النزوح عناية خاصة في صياغة الوثائق الدولية ,ثم انتقلت الى تعزيزها تبعا لتطور البيئة السياسية الدولية , ودخلت المرحلة الحاسمة باعتبار اليات الحماية الدولية التي تكفل الحد من الجرائم التي ترتكب بحق ضحايا النزاعات المسلحة من الاشخاص المدنيين والاعيان على حد سواء هو مابات يعرف بالقانون الدولي الانساني.

ان ظاهرة النزوح القسري الداخلي للأشخاص شملت دولا كثيرة في انحاء العالم والتي غالبا ماتكون بسبب الصراعات المسلحة، مما ادى الى زيادة اعداد النازحين قسريا داخل دولهم عام بعد عام ، وانهم لايزالون لا يتمتعون بالحماية الدولية والوطنية المطلوبة.

ومن بين اكثر دول العالم معاناة من هذه الظاهرة العراق الذي يعاني اليوم من مشاكل وتحديات كبيرة وفي مقدمتها مشكلة النزوح ، اذ شهد العديد من التحديات الامنية ولايزال، ومن بينها العنف والاضطرابات الداخلية والعمليات الارهابية التي تستهدف المدنيين العزل، والتي ادت بدورها الى موجة نزوح واسعة النطاق ، وخاصة بعد التغيير الذي حصل في العراق في عام ٢٠٠٣ م ، وتزايد اعداد العراقيين النازحين في عام ٢٠٠٦ م بعد تقجير مرقد الامامين عليهم السلام في سامراء ، وتزايد العمليات الارهابية واحداث الاقتتال الطائفي، ومن ثم الاحداث الاخيرة التي شهدها البلد بعد احتلال مايسمى بتنظيم داعش الارهابي لبعض المحافظات العرقية فتجاوز عدد النازحين الثلاثة ملايين شخص ،حسب ماورد في الموقع الرسمي لوزارة الهجرة والمهجرين.

وتاتي اهمية موضوع النازحين بسبب تنامي ظاهرة الصراعات المسلحة الداخلية ، الامر الذي ادى الى زيادة انتهاكات اطراف النزاع في حق السكان المدنيين واجبارهم على النزوح او ابعادهم بالقوة وبالتالي اصبح موضوع النازحين يمثل مشكلة يعاني منها المجتمع الدولي بشكل كبير في الوقت الحاضر ، اضافة الى الطابع الانساني الذي تتصف به عملية توفير الحماية والمساعدة للنازحين.

ان اختيارنا لهذا الموضوع يعود لاسباب عديدة منها:

- ١- تزايد ممارسة اطراف الصراعات المسلحة الداخلية لاسلوب الترحيل والابعاد القسري كاسلوب تجنى ثماره بسرعة وهو الوضع الذي كشفت عنه الصراعات الداخلية المسلحة التي جرت في البلدان العربية في الفترة الاخيرة.

٢- الرغبة في الكشف عن جوانب الحماية التي يتمتع بها السكان المدنيون ضد النزوح والترحيل القسري اثناء الصراعات المسلحة الداخلية.

٣- التغييرات الديموغرافية الخطيرة التي تحدثها عمليات الترحيل والنزوح القسري الامر الذي يخلق حالة من عدم الاستقرار والذي بدوره يهدد الامن والسلم الدوليين، فضلا عن تهديد الامن الوطني للدولة.

٤- بيان دور الاجهزة والمؤسسات المعنية بحماية النازحين داخليا.

٥- التعرف على اهم الحلول التي تتخذ لمواجهة مشكلة النزوح الداخلي.

ولأهمية هذا الموضوع الذي يشمل العديد من المسائل فيكون من العسير بيانه على مستوى واحد من الدقة والشمول ، وهو مايمكن ملاحظته في تناولنا لمحتويات البحث ، اذ استقضنا في بعضها نظرا لاهميتها ، واكتفينا في بعضها الاخر بما تستدعيه طبيعة الموضوع المتعرض عليه.

وهكذا جاء تناولنا لهذا الموضوع في هذا البحث بصيغة مبحثين ، الاول يتناول الحماية الدولية للنازحين داخليا ، اما المبحث الثاني سنتناول فيه الحماية الوطنية للنازحين داخليا.

ومن الله التوفيق

المبحث الاول: الحماية الدولية للنازحين داخليا.

لاشك ان مشكلة النازحين تعد من المواضيع المهمة التي شغلت بال المجتمع الدولي منذ قديم الزمان ومازالت تشكل حضورا بارزا في عالم اليوم لما تشكله من حقيقة يجدر الوقوف عندها والعمل على ايجاد الحلول المناسبة لها كونها تمس الامن والسلم الدوليين.

وللاحاطة بمفهوم الحماية الدولية للنازحين سوف نبينها بثلاثة مطالب، الاول لتعريفها لغة واصطلاحا، وفي المطلب الثاني نبين الاساس القانوني الدولي لحماية النازحين، وسنتطرق لدور الاجهزة الدولية في حماية النازحين في المطلب الثالث.

المطلب الاول: تعريف الحماية الدولية:

لوقوف على الحماية الدولية للنازحين لابد من بيان التعريف اللغوي والاصطلاحي لها وكما يلي:

الفرع الاول: تعريف الحماية لغة واصطلاحا :

اولا: تعريف الحماية لغة .

يقال: حَمَى الشيء يَحْمِيهِ حِمَايَةً بالكسر: أي مَنَعَهُ، وحَمَى المريض ما يضره: مَنَعَهُ إِيَّاهُ، واحتَمَى هو من ذلك وتَحَمَّى: امتنع، والحَمِي: المريض الممنوع من الطعام والشراب^(١)، ويقال: حَمَيْتُ القوم حِمَايَةً أي: نصرتهم^(٢)، ويقال: حَمَيْتُ المكان: مَنَعْتُهُ أَنْ يُقْرَبَ، واحتَمَى الرجل من كذا: أي اتقاه^(٣).

ويقال هذا شيء حَمِيٌّ أي: محظور لا يقرب. وَحَمَيْتُهُ حِمَايَةً: إذا دفعت عنه، ومنعت منه من يَقْرَبُهُ، والحَمِيمُ: القريبُ المشفقُ وسمي بذلك؛ لَأَنَّهُ يحتدُّ حِمَايَةً لذويه فهو يدافع عنهم كما قال تعالى: {وَلَا يَسْأَلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا} (المعارج: ١٠). وفي الجملة نجد أَنَّ الحماية تأتي على معانٍ هي: (المنع) و(النصرة) وهي داخلة تحت معنى المنع؛ لأنَّ النصرَةَ منع الغير من الإضرار بالمضرور^(٤).

ثانيا: تعريف الحماية اصطلاحا :

تعرف الحماية في هذا المجال بصفة عامة جميع الانشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة^(٥). وقد عرفت

^١ - ابن منظور :لسان العرب، ط ١ ، دار صادر، بيروت، لبنان ، بدون سنة الطبع، ص ٦٠.

^٢ -ابن القطاع : كتاب الفعال، ط ١، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، ص ٢٥٥.

^٣ -الزمخشري: اساس البلاغة، ت. عبد الرحيم محمود، دار المعرفة ، ص ٩٦.

^٤ -الراغب الاصفهاني: مفردات القرآن ، ط ٢، دار القلم ، دمشق، ١٤١٨هـ، ص ٢٥٥.

^٥ -د. محمد صافي يوسف: الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،

(فرانسوازبوشيه سولينييه) الحماية بقولها : (تعني الحماية الاقرار بان للافراد حقوقا ، وان السلطات التي تمارس السلطة عليهم لديها التزامات ، ونعني الدفاع عن الوجود القانوني للافراد، الى جانب وجودهم المادي ،لذلك تعكس فكرة الحماية جميع الاجراءات المادية التي تمكن الافراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق)^(١).

وهناك الكثير من التعاريف فبعضهم قسمها الى حماية مباشرة وغير مباشرة ، ومنهم من اشار الى انها هي واجبات الهيئات والاجهزة المختصة التي من واجبها وضع المقترحات او اتخاذ الاجراءات لمنع أي انتهاك لحقوق الانسان ولهذه الكثرة من التعاريف لم نجد تعريفا مانعا جامعا للحماية .

الفرع الثاني: تعريف الدولية لغة واصطلاحا:

اولا:التعريف اللغوي للدولية:

الدولة والدولة العقبة في المال والحرب،وقيل هما لغتان فيهما والجمع دُول ودُول،وقيل الدولة بالفتح في الحرب ان تدال الفئتين ،والدُول بالضم في المال يقال:صار الفيء دُولَةً بينهم، وقال الزجاج الدُّلة اسم الشيء الذي يتداول والدلة الفعل والانتقال من حال الى حال^(٢). دال، يدول، دَولا، ودولة فهو دائل. ودال الامر انتقل من حال الى حال، ودالت الايام دارات،ودالت دولة الاستبداد، زالت، وادال الشيء جعله مداولة،أي تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء . ودولة مفرد جمعه دُولات ،ودُول، ودُول. واليوم الدولة: اقليم يتمتع بنظام حكومي واستقلال سياسي، دَولية : اسم منسوب الى دُول، ودُولية اسم مؤنث منسوب الى دول^(٣).

^١ -فرانسواز بوشيه سولينييه: القاموس العالمي لحقوق الانسان :ترجمة محمود نصار: ط١، دار الملايين، بيروت، ٢٠٠٦، ص٣٠٤.

^٢ - ابن منظور : لسان العرب ،ج١١،مصدر سابق،ص٢٥٣. -د. احمد مختار عمر:معجم اللغة العربية المعاصرة ،ط١،المجلد الاول،عالم الكتاب،٢٠٠٨م،ص٧٨٧-٧٨٩.

^٣ -د. احمد مختار عمر:معجم اللغة العربية المعاصرة ،ط١،المجلد الاول،عالم الكتاب،٢٠٠٨م،ص٧٨٧-٧٨٩.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للدولية:

عند الحديث عن مفردة الدولية اصطلاحا ،هو ذكر ما يخص الدول عموما بكل الاجراءات والالتزامات والصفات عموما ولبيان تعريف الدولية اصطلاحا في هذا المجال ،لابد من الاشارة الى مفردة الحماية معها ،وذلك للوصول الى معرفة هذه المفردة ،لذا لابد لنا من استعراض ما طرحه الفقه من تعريف والاقتصار عليه: في احدى حلقات النقاش التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عام ١٩٩٩ م ،تبنى ممثلي المنظمات الانسانية التعريف الاتي: (مفهوم الحماية الدولية يشمل اصطلاح الحماية في مجال حقوق الانسان بصفة عامة جميع الانشطة التي تهدف لضمان الاحترام الكامل لهذه الحقوق وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة)^(١)

كذلك عرفت الحماية الدولية انها: (تكمن في الاساس في اتخاذ العديد من الاجراءات العامة التي تمارسها الاجهزة المتخصصة في الامم المتحدة ،او ما تمارسه اجهزة الحماية الدولية الخاصة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الدول التزاماتها باحترام حقوق الانسان، والتي انشأت بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الامم المتحدة)،وان هذا التعريف قصر الحماية على تلك التي تحمل الصفة الدولية سواء مارستها الامم المتحدة او الوكالات المتخصصة^(٢)

^١ - د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين: ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، ط١، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠٠٦م، ص١١٥.

^٢ - د. محمد صافي يوسف: الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم، دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٨.

وقد عرف البعض الحماية الدولية انها (الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية ازاء دولة ما ، للتأكد عن مدى التزامها بتنفيذ ماتعهدت والتزمت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، والكشف عن انتهاكاتها ووضع مقترحات او اتخاذ اجراءات لمنع هذه الانتهاكات)^(١).
المطلب الثاني: الاساس القانوني الدولي لحماية النازحين داخليا.

الكثير من دول العالم تشهد نزاعات مسلحة داخلية وقد تكون هذه النزاعات بين القوات المسلحة للدولة وجماعات مسلحة متمردة او منفصلة ، او فيما بين الجماعات المسلحة انفسهم ، يؤدي هذا النزاع الى نزوح المواطنين المدنيين من مناطق النزاع الى مناطق اخرى يبحثون فيها عن الامن والحماية ، وواجب الدولة تقديم الحماية لهم وحسب نصوص القوانين الوطنية كما في حالة النزاع الدولي، ولما كانت النزاعات الداخلية اكثر شيوعا انبرى المجتمع الدولي الى اصدار قواعد قانونية دولية لتقديم الحماية للنازحين داخليا، تمثلت في عدة قوانين نتطرق اليها وكالاتي:

الفرع الاول: حماية النازحين وفق القانون الدولي لحقوق الانسان.

النازحون مثل كافة الاشخاص الخاضعين لسلطة الدولة ولهم الحق بالحماية التي تؤمنها القوانين الوطنية ، وبما ان قانون حقوق الانسان يوفر الحماية لمواطني الدولة في وقت السلم والحفاظ على حقوقهم فالاولى ان يحمي النازحين في اوقات النزاع المسلح ، واسوة بباقي الافراد والتمتع بالمساواة الكاملة بجميع الحقوق والحريات ، واهم مواثيق القانون الدولي لحقوق الانسان التي تضمنت حماية حماية النازحين هي:-

^١ -- باسيل يوسف: حماية حقوق الانسان ، بحث في المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين

اولا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ م.

صدر الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وصوتت عليه اكثر الدول بحيث تمتع باجماع عالمي، والتزام الدول بمبادئه، ويعد ايضا مصدرا لاغلب المواثيق والمعاهدات الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان.

يتكون الاعلان من ديباجة وثلاثين مادة، بعض هذه المواد تضمن حقوق النازح في الحياة والحرية، وضمان حرية التنقل والسكن واحترام خصوصيته، والحفاظ على الاسرة وحمايتها، وضمان عدم التمييز على اساس الجنس، والحق في مستوى معاشي لائق، والحق في الحصول على الخدمات الاجتماعية، والسكن الملائم^(١)، وهذه ابرز الحقوق التي ذكرها الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ م.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب قرارها ذي العدد (٢٢٠٠) والمؤرخ في ١٦/١٢/١٩٦٦ م، وقد اقرته الجمعية العامة بالاجماع، وعد نافذا في ٢٣/٣/١٩٧٦ م^(٢).

يتكون العهد من ديباجة وثلاث وخمسون مادة تتضمن كافة حقوق النازح المدنية والسياسية كمواطن، اذ اكدت نصوص العهد على حق النازح بالتمتع بجميع الحقوق بمعزل عن انتماؤه او خلفيته، وكفلت له حق الحرية في التنقل في اختيار محل اقامته اينما كان داخل حدود البلد الذي ينتمي اليه، وعدم تعرضه لاي حملات غير قانونية تمس شرفه او سمعته، بالإضافة الى حماية الاسرة والحفاظ عليها^(٣).

^١ - المواد (٣-١٣-١٢-١٦-٢٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ م.

^٢ - المادة (٤٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ م.

^٣ - المواد (٢-١٢-١٧-٢٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ م.

ثالثا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦م.

يتكون هذا العهد من ديباجة واحدة وثلاثين مادة , اعتمدته الجمعية العامة في عام ١٩٦٦م, واصبح نافذا بتاريخ ١١/٣/١٩٧٦م, وفقا لاحكام المادة (٢٧) منه. ان مواد هذا العهد تتضمن كافة حقوق النازح كمواطن او مقيم على الاراضي الوطنية لبلاده ومن اهم هذه الحقوق , عدم التمييز في منح الحقوق التي نص عليها هذا العهد اتجاه المواطنين , ولاي سبب كان فكونه نازح لايمنع من تمتعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١).

واكدت نصوص هذا العهد على الحق في العمل ,ويحق لكل شخص ان يتمتع بشروط عمل يختارها, وحق كل شخص بالضمان الاجتماعي, وضرورة منح الاسرة اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة , والحق في مستوى معاشي مناسب للشخص ولافراد اسرته, والحق في التربية والتعليم^(٢).

وهناك موثيق دولية اخرى في القانون الدولي لحقوق الانسان وكلها تضمن حقوق النازح كمواطن مقيم على الاراضي الوطنية لبلاده وهي:-

- ١-البروتكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٢- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩م.
- ٣- اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م.

الفرع الثاني: حماية النازحين وفق القانون الدولي الانساني.

اهم اهداف القانون الدولي الانساني هو وضع القواعد القانونية لحماية الشخص باعتباره انسانا, وشملت هذه الحماية ايام السلم وفي حال النزاع المسلح بمعنى اخر يمكن القول بان

^١ -المادة (١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦م.

^٢ -المادة (٦) من العهد نفسه.

القانون الدولي الانساني المعاصر وضع قواعد قانونية لحماية حقوق الانسان في وقت السلم ووقت النزاع المسلح^(١), وسواء كان داخليا او دوليا.

ان القانون الدولي الانساني لم يورد في مواضيعه تعبير صريح عن النازحين داخليا الا ان اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الاضافيين تمنح حماية واسعة للسكان المدنيين وتهدف الى توفير الحماية الاساسية التي من شأنها منع النزوح, وحماية السكان اثناء النزوح ومساعدتهم في العودة الى ديارهم بعد انتهاء النزوح^(٢).

واهم النصوص الدولية التي يتكون منها القانون الدولي الانساني هي:-

اولا: اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩م.

تشكل اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩م الاسس التي يستند عليها القانون الدولي الانساني, فمنذ اب ٢٠٠٦م اصبحت هذه الاتفاقيات مصدقا عليها من جميع دول العالم تقريبا, أي (٩٤ دولة)^(٣).

مما لاشك فيه ان السكان المدنيين هم الاكثر عرضة لخطر النزاعات المسلحة, سواء كانت هذه النزاعات دولية ام غير دولية, ولقد شهد التاريخ الانساني احوال الحرب العالمية الثانية, التي خلفت العديد من الضحايا المدنيين الذين سقطوا كجرحى وقتلى ومشردين بسبب تلك النزاعات التي شهدتها الحرب^(٤).

^١ - رنا احمد حجازي: القانون الدولي الانساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة, دار المنهل اللبناني, بيروت, ٢٠٠٩م, ص ٨٨.

^٢ - هبة ذهب ماو: الحماية الدولية للنازحين في القانون الدولي الانساني, رسالة ماجستير, كلية القانون والسياسة, بصرة, ٢٠١٣م, ص ٦١.

^٣ - النازحون داخل بلدانهم, اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر, برنت رايت للدعاية والاعلان, ٢٠٠٧م, ص ٢.

^٤ - د. حمودة منتصر سعيد: حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة (دراسة فقهية في ضوء احكام القانون الدولي الانساني), دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ط ١, ٢٠٠٨م, ص ١٢٥.

ونظرا للماسي التي المت بالبشرية جمعاء، تم عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف نتج عنه اعتماد اتفاقيات جنيف الاربع بتاريخ ١٢/٨/١٩٤٩م، تعلقت الاولى بحماية جرحى ومرضى القوات المسلحة في الميدان، والثانية اختصت بحماية غرقى وجرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار، والثالثة تعلقت في حماية اسرى الحرب، اما الاتفاقية الرابعة والاخيرة تعلقت بحماية المدنيين في زمن الحرب، ان هذه الاتفاقية تضمنت نصوص قانونية هامة في مجال حماية السكان المدنيين من النزوح الداخلي وحماية النازحين داخليا، ولو ان الحماية لم تنحصر في النازحين داخليا بصفة خاصة، اذ تعلقت بجميع عمليات النزوح سواء ذلك الذي يحدث في نطاق حدود الدولة او خارجها، حيث تضمنت العديد من الضوابط التي يستوجب على اطراف النزاع التقيد بها^(١).

اعتبرت الاتفاقية الرابعة جرائم الابعاد القسري للسكان تشكل انتهاكا لاحكامها اذا ارتكبت ضد اشخاص محميين او ممتلكات معنية^(٢).

قد يرغم بعض المدنيين على مغادرة مساكنهم والفرار منها فيصبحون نازحين داخليا، فانهم يستمرون في التمتع بالحماية بوصفهم مدنيين، والامر لا يقتصر على حماية النازحين اثناء النزاعات المسلحة الدولية كمدنيين بل ينصرف الى تمتع النازحين داخل دولهم اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية بحماية تشابه الحماية التي يتمتع بها النازحون اثناء النزاعات المسلحة الدولية، وذلك بوصفهم مدنيين عاديين، فقد نصت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩م على ضرورة عدم معاملتهم معاملة قاسية او مهينة او ما يحط من كرامتهم مع عدم اخضاعهم لاي صورة من صور التعذيب، وعدم جواز الاعتداء على حياتهم او سلامتهم البدنية او اخذهم كرهائن.

^١ - فاروق حمودة: الحماية الدولية للنازحين داخليا، مركز الدراسات العربية، مصر، الجيزة، ط ١، ٢٠١٥م، ص ٥٧.

^٢ - المادة (٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.

ثانيا: البروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧م.

بالنظر للتطورات التي حصلت بعد تطبيق اتفاقيات جنيف وتزايد النزاعات المسلحة التي لا تتسم بالطابع الدولي، امست اتفاقيات جنيف قاصرة عن حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ادى ذلك باللجنة الدولية للصليب الاحمر باجراء مشاورات حول امكانية سد الثغرات وذلك باصدار بروتوكولين اضافيين لاتفاقيات جنيف ثم اصدارها عام ١٩٧٧م، واللذان عملا على توسيع نطاق الحماية التي كفلتها قواعد الاتفاقيات^(١)، وكما يلي:-

١- البروتوكول الاضافي الاول :

ان اهم ما اكد عليه البروتوكول المذكور هو اعتبار قيام دولة الاحتلال بترحيل او نقل كل او بعض سكان الاراضي المحتلة داخل نطاق هذه الاراضي، انتهاكا جسيما للبروتوكول وتطبق عليه احكام الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة^(٢).

٢- البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧م:

يختص البروتوكول الثاني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، والتي تنشعبين الحكومة وبعض الجماعات المنشقة او بين جماعات مسلحة متناحرة ، فانه يكرر الحظر على ترحيل السكان المدنيين سواء كان داخل بلدهم ام عبر الحدود، في اثناء النزاعات غير الدولية، واذا ماتم ترحيلهم قسريا فان من هنا يعتبر خرقا لاتفاقيات جنيف، واصبح جريمة حرب في اثناء النزاعات المسلحة ان كانت دولية ام غير دولية^(٣)، وعليه فان هذه الحماية تقدم للنازحين ايضا كمواطنين واعتبارهم من ضحايا مثل هذه النزاعات.

^١- د. محمد المجذوب ود. طارق المجذوب: القانون الدولي الانساني، منشورات الحلبي ببيروت، ط ١، ٢٠٠٩م، ص ٨٤.

^٢ - المادة (٤/٨٥) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧م.

^٣ - الفقرة (٢١) من المادة (١٧) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧م.

الفرع الثالث: حماية النازحين وفق القانون الدولي الجنائي:

ان اثر الحماية الدولية وفقا للقانون الدولي الجنائي اتجاه النازحين يبرز من خلال دور المحاكم الدولية الجنائية التي انشئت سواء بشكل دائمى او مؤقت لمحكمة متهمين بارتكاب جرائم دولية, ومن ابرز هذه الجرائم جريمة الترحيل والابعاد القسري للنازحين والتي عدت استنادا لقوانين تلك المحاكم او طبقا لاحكام القانون الدولي الانساني كجرائم حرب او جرائم ضد الانسانية^(١).

وسنتناول في هذا المجال المحكمة الجنائية الدولية فقط, علما ان هناك محاكم جنائية مؤقتة مثل محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو ومحكمة يوغسلافيا , لا حاجة لذكرها , وذلك لان النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية كان شاملا في هذا الموضوع.

المحكمة الجنائية الدولية: هي هيئة دائمة لها السلطة في ممارسة اختصاصاتها على الاشخاص بازاء اشد الجرائم خطورة , وموضوع الاهتمام الدولي هي ان تكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة واسلوب عملها لاحكام ميثاق روما^(٢).

وقد اقرت ولاية المحكمة وفقا لنظام روما للنظر في اربعة انواع من الجرائم الدولية وهي جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية , وجرائم الحرب وجرائم العدوان, ومن الجرائم التي تعد ضد الانسانية هي جريمة الابعاد القسري , والنظر في هذه الجريمة هو للحد من جرائم النزوح وحماية النازحين.

^١ - عمار دغير فالح: الحماية القانونية للنازحين داخليا, رسالة ماجستير, معهد العلمين للدراسات العليا, ٢٠١٧, ص ١١٤.

^٢ - المادة (١) من النظام الاساسي للمحكمة , وقد ورد تعريف المحكمة بصيغ مختلفة لكنها تؤدي الى نفس المدلول في المعنى.

المطلب الثالث: دور الاجهزة الدولية في حماية النازحين.

وفي كثير من الاحيان تتشابه الاسباب المؤدية للجوء مع تلك المؤدية للنزوح , الا ان النازحين لم يكن بمقدورهم عبور الحدود الدولية لبلادهم او لتفضيل البقاء في مناطق امنة داخل بلدهم, لذلك فان النازحين يقعون بالدرجة الاساس في اطار المسؤولية الوطنية ويتمتعون بحماية قانونية من اجهزتها , الا ان من الناحية العملية تكون اجهزة الدولة في كثير من الاحيان غير قادرة او غير راغبة في تقييم الحماية القانونية المطلوبة لهؤلاء النازحين, لذلك تتدخل الجهود الدولية من خلال اجهزتها في توفير الحماية القانونية اللازمة وتقديم المساعدة للنازحين^(١).

لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين , الاول نتناول فيه دور مؤسسات الامم المتحدة , والفرع الثاني نبين فيه دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية النازحين داخليا.

الفرع الاول: دور مؤسسات الامم المتحدة في حماية النازحين.

للأمم المتحدة دور لا يمكن انكاره في مساعدة النازحين وذلك من خلال الحماية التي تقدمها مؤسساتها لهم , نبينها تباعا.

اولا : الجمعية العامة للأمم المتحدة.

الجمعية العامة هي اعلى جهاز دولي وهي المسؤولة عن تقرير السياسات العالمية المتعلقة بتحقيق اهداف الامم المتحدة , ومن بينها متابعة المؤتمرات العالمية المعنية بحقوق الانسان والخاصة بالنازحين واصدار القرارات التي تقدم الحماية القانونية اللازمة لهم^(٢).

للجمعية العامة الحق في ان تطلب من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وفق الفصل التاسع من نظام المفوضية الاساسي ان تقوم بانشطة اخرى غير المهام المنصوص عليها في

^١ -د. ايمن اديب سلامة: الحماية الدولية لطالب اللجوء , دار النهضة العربية , مصر, ص١٤٤.

^٢ -د. هادي نعيم المالكي: المنظمات الدولية , مكتبة السبسان , بغداد, ط١, ٢٠١٣م, ص٢١٥.

نظامها الاساس, حيث ان الجمعية العامة اكدت على مسؤولية المفوضية في حالات الطوارئ لاغاثة اللاجئين والنازحين داخليا^(١).

ونتيجة للدور الفعال التي قامت به المفوضية في مساعدة النازحين في شمال العراق ابان فترة التسعينات وكذلك في يوغسلافيا السابقة , فان الجمعية اتخذت قرارا اكدت فيه سماحها للمفوضية بتوسيع نطاق اهتمامها, كما عبرت عن دعمها للجهود التي يقوم بها هذا الجهاز من اجل توفير الاغاثة الانسانية وتقديم الحماية للنازحين , الذين يوجدون في وضعيات تستدعي الاستفادة من خبرة المفوضية وتجربتها للحيلولة دون حدوث مشاكل للاجئين والمساهمة في حلها^(٢).

وبينت الجمعية العامة من خلال اكثر من موقف قانوني لها بانها شخصت , بان النزوح يمثل مشكلة تبعث على القلق الانساني الشديد, لذلك دعت المجتمع الدولي للاستجابة لاحتياجات النازحين وضرورة العمل على توفير المساعدة الانسانية والحماية القانونية اللازمة, فاصدرت العديد من القرارات بهذا الشأن نذكر منها:-

١-قرار الجمعية العامة رقم(٥٤/١٦٧) لسنة ٢٠٠٠م, في خصوص توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليا.

٢-قرار الجمعية العامة رقم(٥٦/١٦٤) بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٠م, بخصوص حماية ومساعدة النازحين داخليا.

٣-قرار الجمعية العامة رقم (٥٨/١٧٧) الصادر في ٢٠٠٥/٣/١٢م, بخصوص توفير الحماية والمساعدة للنازحين داخليا.

^١ -قرار الجمعية العامة المرقم (١٢٥/٣٦) في ١٤/١١/١٩٨١م.

^٢ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (٨٦/٤٨) ٢٠/١٢/١٩٩٣م.

ثانيا: مجلس الامن الدولي.

يعد مجلس الامن جهازا سياسيا وتنفيذيا من اجهزة الامم المتحدة , ويتحمل تبعة حفظ السلم والامن الدوليين بموجب المادة الرابعة والعشرين من ميثاق الامم المتحدة , ومن ثم فانه يستطيع التصدي للمسائل المتعلقة بحقوق الانسان, وبما ان حقوق النازح كإنسان تنتهك اثناء النزوح, وكذلك يتم انتهاك القانون الدولي الانساني , ولجل هذا ان لمجلس الامن السلطة في فحص أي نزاع او موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي او قد يثير نزاعا , لكن يقرر فيما اذا كان هذا النزاع من شأنه ان يعرض للخطر حفظ السلم والامن الدوليين^(١).

وكذلك يدعو مجلس الامن الى اللجوء الى الحل السلمي للنزاعات المحلية عن طريق استخدام التنظيمات الاقليمية او بواسطة الوكالات الاقليمية ويكون بطلب من الدول التي يعينها الامر او بالاحالة عليها من جانب مجلس الامن^(٢).

وقد اصدر مجلس الامن قرارات عديدة في حق النازحين في العودة الى ديارهم السابقة , اذ جاء القرار رقم ١٩٩٣/٨٢٠ الخاص بقضية البوسنة والهرسك ليؤكد ان (لكافة النازحين داخليا الحق في العودة الى ديارهم السابقة وفي المساعدة لتحقيق ذلك) ويؤكد مرة اخرى (بان أي استيلاء على ارض بالقوة او أي ممارسة للتطهير العرقي , هي اعمال غير قانونية وغير مقبولة ابدًا.....).

وكذلك القرار رقم ٩٤٧ في عام ١٩٩٤م الذي صدر عن مجلس الامن وقرر فيه (اذ يؤكد مجددا على حق كل النازحين في العودة الطوعية الى بيوت منشئهم بسلامة وكرامة بمساعدة

^١ - المادة (٣٤) من ميثاق الامم المتحدة.

^٢ -د. احمد ابو الوفا: منظمة الامم المتحدة , والمنظمات المتخصصة والاقليمية (مع دراسة خاصة لمنظمة التجارة العالمية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٧م, ص ٢١٥).

المجتمع الدولي^(١)، بالإضافة الى قرارات اخرى مهمة تؤكّد على دور مجلس الامن في تقديم الحماية للنازحين.

ثالثا: المفوضية السامية لشؤون اللاجئين:

انشأت الجمعية العامة للامم المتحدة، مكتب الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في عام ١٩٥٠م، كمحاولة من ضمن المحاولات التي قام بها المجتمع الدولي في القرن العشرين والتي كان هدفها توفير الحماية اللازمة للاجئين، فكان دورها الاساس هو مساعدة واغاثة اللاجئين ولكن نتيجة لكثرة حالات النزوح في العالم اكتسبت المفوضية دورا اضافيا الى جانب مهامها، فاصبحت تشترك في تقديم المساعدة والحماية للعائدين الى اوطانهم، بل ان المفوضية باتت تقدم المساعدة وتوفر الحماية للنازحين داخليا والذين لم يعبروا الحدود الدولية لبلادهم ، ويمكن حصر نشاطات المفوضية في هذا المجال على النحو التالي:-

١- تشمل برامج المفوضية المتعلقة بالعودة الطوعية للاجئين ، وفي اغلب الاحيان النازحين داخليا والموجودين في المنطقة نفسها التي يعود اليها اللاجئين وخاصة عندما تكون الظروف المؤدية للجوء هي نفسها التي ادت الى النزوح الداخلي، وبرز الامثلة على ذلك هي برامج المفوضية لاعادة التاهيل في جنوب السودان اللاجئين العائدين والنازحين داخليا ، وكذلك الحال في طاجيكستان واسيا الوسطى.

٢- وفي حالات اخرى يشمل نشاط المفوضية داخل دولة الملجأ ، اللاجئين من الدول المجاورة والنازحين داخليا الذين يكونون ضحايا النزاع الاقليمي نفسه ومن الامثلة على ذلك

^١ -د. سعد عبد الرحمان زيدان: تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب

القانونية، مصر ، ٢٠٠٨م، ص ٢٧٤.

نشاط المفوضية في الهند والصين فترة الخمسينات حتى عام ١٩٧٥م وكذلك نشاطها في كرواتيا منتصف التسعينات^(١).

٣- في بعض الاحيان يطلب من المفوضية بشكل خاص وذلك من قبل الجمعية العامة استنادا الى النظام الاساس للمفوضية بان تقوم المفوضية بتقديم خدماتها للنازحين داخليا , بالرغم من عدم وجود لاجئين او عائدين, وتتمثل هذه الحالات عندما يكون هناك تقسيم فعلي لدولة معينة بسبب الحروب الاهلية التي غالبا ما يرافقها نزوح اعداد كبيرة من المواطنين كما هو الحال بالنسبة للشيشان^(٢).

وفي العراق تركز المفوضية نشاطاتها على مساعدة اللاجئين والنازحين داخليا , وتلتزم المفوضية بمساعدة الحكومة العراقية وفي مقدمتها وزارة الهجرة والمهجرين , وتعمل الوكالة بطاقم عمل مكون من (١٥٨) من الموظفين الدوليين والمحليين في العراق , ومن خلالهم توفر المساعدات الانسانية اللازمة لجميع النازحين داخليا , فالعراقيون بالاضافة الى تقديم الحماية القانونية لهم هنالك العديد من الانشطة الاخرى في مجالات الايواء والتدريب والتاهيل^(٣).

رابعا: شعبة النزوح الداخلي المشتركة بين الوكالات.

انشئت وحدة النزوح الداخلي عام ٢٠٠٢م, وتم اعادة تسميتها وهيكلتها عام ٢٠٠٤م لتحمل التسمية الحالية (شعبة النزوح الداخلي) وهي شعبة تابعة لمكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية ومقرها مكتب الامم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية في جنيف, ويتضح

^١ - تقرير الجمعية العامة للامم المتحدة, الوثائق الرسمية للدورة (٥٢) رقم (12/A/52/12) والفقترانمن الملحق (١٧٨, ١٧٩).

^٢ - ايمن اديب سلامة: مصدر سابق, ص ١٤٥.

^٣ -- الامم المتحدة تعمل من اجل العراق, بحث منشور في مجلة (من اجل العراق), تصدر عن المكتب الاعلامي لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق , ٢٠١١م, ص ٢٢, منشور على الموقع unami-

دورها في انفاذ النهج التعاوني في كونها انشئت بصفة لمواجهة النزوح القسري الداخلي ,والاشراف على تطبيق توجيهات الاجهزة الدولية التي تقوم بحماية ومساعدة النازحين بما يضمن في نهاية المطاف توزيع الادوار بينها وفقا لما يتمتع به كل واحد منهم من مزايا نسبية^(١).

على الرغم من الجهود التي تقوم بها الاجهزة المعنية بتنسيق التعاون بين مختلف الاجهزة والمنظمات الدولية في شان الحماية والمساعدة التي تقدم للنازحين, الا ان الواقع العملي يشير الى قصور يعتري عمل هذه الاجهزة وتنعكس بالتالي على الموظفين الذين يضطلعون بتنفيذ سياستها في الميدان , وايضا على مستوى ومضمون الحماية والمساعدة التي تقدم لضحايا النزوح القسري الداخلي^(٢).

الفرع الثاني: دور المنظمات غير الحكومية.

تعرف المنظمات غير الحكومية : بانها هيئات او اتحادات او جماعات شعبية ليست لها صفة حكومية غير ان نشاطها الى الميادين التي تدخل في اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي , الذي جاء في المادة (٧) من ميثاق الامم المتحدة^(٣).
وقد برزت العديد من هذه المنظمات التي مارست وماتزال ,مختلف انواع النشاط الانساني سواء كان سياسيا ام عسكريا ام اقتصاديا ام اجتماعيا^(٤).

^١ -موقع الشبكة على شبكة المعلومات الدولية, www.reliefweb.int/idp

^٢ -د. محمد صافي يوسف: الحماية الدولية للمشردين داخل دولهم ,دار النهضة العربية , القاهرة, ٢٠٠٤م, ص ١٥٨.

^٣ -د. محمد صافي يوسف: المصدر سابق, ص ١٥٣.

^٤ -د. سعد عبد الرحمن زيدان: مصدر سابق, ص ١٨٣.

ومن ابرز هذه المنظمات هي اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة الهجرة الدولية , وسنكتفي بتسليط الضوء على دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في رعاية النازحين كنموذج لعمل المنظمات غير الحكومية ودورها الكبير في تقديم المساعدة والحماية للنازحين .

اللجنة الدولية للصليب الاحمر: ارتبط اسم اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقانون الدولي الانساني منذ اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ م, الامر الذي منحها مكانة متقدمة في مجال رعاية وتوفير الحماية للمدنيين , وهذه اللجنة هي منظمة غير متحيزة ومستقلة وتؤدي مهمة انسانية بحتة تشمل حماية ومساعدة المدنيين اثناء الصراعات المسلحة استنادا الى اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة ١٩٤٩ م وبروتوكولاتها الاضافية^(١).

واعترفت اللجنة منظمة دولية ,وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦/٤٥) لسنة ١٩٩٠ م والخاص بمنح اللجنة صفة المراقب لديها, علما انها انشأت بمقتضى اتفاق اشخاص عاديين وتخضع للقانون السويسري.

يمكن للجنة عرض خدماتها على اطراف النزاع المسلح غير الدولي , وذلك بمقتضى المادة (٣) المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربعة والمادة (٥) من النظام الاساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر ,ولكن دور اللجنة سواء في اثناء النزاعات المسلحة الدولية ام غير الدولية يتوقف على موافقة اطراف النزاع , ومع ان جميع الاحكام الواردة في الاتفاقيات التي اشرفنا اليها او النظام الاساسي لعمل المنظمة , لم يسند بشكل صريح للجنة حماية ومساعدة النازحين الا انها تختص بحماية ومساعدة النازحين في اطار اهتمامها العام بحماية ومساعدة جميع المدنيين^(٢).

ومن اهم أنشطة اللجنة التقليدية (استعادة الصلات العائلية, المساعدات الغذائية وغيرالغذائية, اعادة تاهيل الخدمات الصحية والوظائف الصحية), وتحافظ اللجنة على تواجدها

^١ -منشورات اللجنة الدولية للصليب الحمر لسنة ٢٠٠٧م , ص ١١٠٩.

^٢ -د. محمد صافي يوسف : مصدر سابق , ص ١٠٣.

المنتظم في الميدان, اذ يسمح لها برصد الوضع عن قريب , كما تقدم اللجنة دعمها الى السلطات ايضا في صورة تعاون دولي وتدريب وانشطة للنشر لمساعدتها في منع الانتهاكات, فضلا عن اقامة حوار دائم بين القادة المدنيين والعسكريين من الاطراف المتحاربة تمكن اللجنة الدولية من العمل كوسيط محايد مما يسهل عقد اتفاقات تهدف الى حل المشاكل الانسانية , مثل انشاء مناطق محمية او اجلاء الاشخاص الذين يتعرضون للخطر .

تسعى اللجنة الدولية الى تحديد هوية النازحين الذين تم احتجازهم داخل بلدهم لاسباب تتعلق بالنزاع, وتطلب الاذن بزيارتهم , وتسجل اسمائهم وترصد احوالهم خلال فترة احتجازهم , وتوفر اللجنة من خلال زياراتها للمحتجزين الفرصة لمراسلة اقاربهم عن طريق رسائل الصليب الاحمر , وتحث اللجنة السلطات الحكومية على اعادة النازحين بكافة السبل الممكنة في امان وكرامة , اذا امكن ذلك , كما تتأكد اللجنة من ان الظروف المادية مناسبة لعودتهم , وهنا ايضا توفر اللجنة مزيدا من الامان للنازحين عن طريق مرافقتهم عند عبور الاراضي المعادية ومساعدتهم على استعادة الاكتفاء الذاتي , وقد تقدم لهم ايضا مساعدات قصيرة الاجل للتعبيل باستعادة امانهم الاقتصادي^(١).

وترى اللجنة الدولية ان المشاكل الناتجة عن النزوح الداخلي مسالة من مسائل السلطات الوطنية اولا واخيرا, فهي التي تتحمل المسؤولية الاساسية لتلبية احتياجات النازحين, وتكون اللجنة الدولية والهيئات الانسانية الاخرى مستعدة لتلبية الاحتياجات الاكثر الحاحا لسكان النازحين, ولكن مساهمتها تكون على نحو مؤقت ولايمكن ان تكون بديلا عن عمل الحكومات.

^١ - اسامة صبري محمد: حماية النازحين في النزاعات المسلحة , بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية, العددان (٢-١), المجلد الثالث, ٢٠١٠م, ص ٢٠٩.

المبحث الثاني: الحماية الوطنية للنازحين.

تلعب القوانين الوطنية دورا كبيرا في حماية النازحين وذلك من خلال نصوص القوانين في مكافحة النزوح وحماية الدولة لهم , كونهم من رعايا الدولة ويحملون جنسيتها فيكون ارتباطهم بها سياسيا وقانونيا, وسوف نبين ذلك في اربعة مطالب تباعا:

المطلب الاول: تعريف الحماية الوطنية والنزوح الداخلي.

للاحاطة بموضوع الحماية الوطنية للنازحين لابد من الوقوف على بيان تعريف الحماية الوطنية وكذلك بيان تعريف النزوح الداخلي وكما يلي:

الفرع الاول: تعريف الحماية الوطنية.

تلعب القوانين الوطنية دورا ابتدائيا في حماية النازحين داخليا انطلاقا من ان النازح داخليا ما هو الا احد مواطني الدولة, وبالتالي على الدول ان تشرع او تعدل في قوانينها الوطنية استجابة لمتطلبات النزوح وما يخلفه من مشاكل قانونية , والدول بذلك لاتخلق اشخاص قانونية بل تعمل على موائمة التشريعات لتلك المتطلبات , ومن الامثلة على ذلك حق الملكية وضمان احترام هذا الحق في النطاق الذي حصل فيه النزوح , كذلك تعديل او تشريع قانون يكفل ممارسة النازح داخليا لحقوقه السياسية كالمشاركة في الانتخابات في المنطقة التي نرح اليها وكذلك ضمان التعليم, ونجد مثلا ان افريقيا نتيجة لكثرة النزاعات فيها اتجهت الى تشريعات وطنية ومعاهدات اقليمية لمعالجة تلك المشاكل المتعلقة بالنزوح كمعاهدة كمبالا الخاصة بالنازحين داخليا والتي اعدتها منظمة الدول الافريقية^(١).

^١ - عمار ديعر فالح: الحماية القانونية للنازحين داخليا (العراق نموذجا), رسالة ماجستير, معهد العلميين,

الحماية الوطنية هي الحماية التي تضفيها الدولة على رعاياها عندما يتعرضون لاعتداء يمس حياتهم وسلامتهم البدنية او احوالهم , ولهذه الحماية شروط يجب توافرها لكي تستطيع الدولة مباشرتها^(١).

وعرفت الحماية الوطنية هي ما تتضمنه القوانين العادية من نصوص لمكافحة ظاهرة النزوح, والحماية الوطنية هي حماية الدولة للمنتمين اليها برابطة الجنسية , باعتبارها الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الافراد بالدولة, ومن ثم يصبح اهم واجباتها ان تتولى حماية رعاياها داخليا عن طريق الانظمة والقوانين التي تقررها , وخارجيا عن طريق ما يعرف بالحماية الدبلوماسية^(٢).

وقد عرفت الحماية الوطنية بانها الحماية التي تقرر لرعاية حقوق الافراد من النازحين , وفي ظل اوضاع النزوح فان القانون الوطني هو الذي سيطبق , وذلك لان النازحين هم من رعايا الدولة التي وجدوا انفسهم فيها ويرتبطون بها برابطة قانونية وبذلك يتمتعون بالحماية الكاملة في القانون الوطني^(٣).

ونعرف الحماية الوطنية الخاصة بحماية النازحين: بانها التشريعات التي تقرها الدولة والاليات التي تعدها لحماية حقوق مواطنيها في مراحل ما قبل واثاء وبعد النزوح.

^١ -علي جبار كريدي: الحماية الدولية للاجئين, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٦م, ص ٥١.

^٢ - مؤيد جبار حميد: الضمانات الدولية والوطنية لحقوق اللاجئين العراقيين, رسالة ماجستير, كلية القانون والسياسة, جامعة البصرة, ٢٠١٢م, ص ٩٧.

^٣ -د.مالك منسي الحسيني: الحماية الدولية للمهجرين قسريا داخل اوطانهم, دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني, بحث منشور في مجلد الحقوق, كلية القانون, الجامعة المستنصرية, العدد/١٥, ٢٠١١م, ص ٤.

الفرع الثاني: تعريف النزوح الداخلي.

لم يتفق فقهاء القانون على تعريف موحد للنزوح الداخلي فذهب قسم منهم الى تعريفه بأنه (اجبار او اكراه مجموعة من السكان تقيم بصورة قانونية على ارضها او في ديارها على الانتقال الى منطقة اخرى ضمن الدولة نفسها بناء على منهجية واشراف الدولة نفسها او الجماعات التابعة لها او جماعات اخرى اقوى , في مسعى للتطهير يقوم على اساس التمييز العرقي او الاثني او القومي او الديني او التوجه السياسي في تلك المنطقة التي يتم ابعاد السكان منها^(١)).

وفي التقرير التحليلي للجمعية العامة للامم المتحدة حول النازحين داخليا في ١٤/٢/١٩٩٢م وتقرير التحليل الخاص بالامم المتحدة المعني بالاشخاص النازحين(فراينس دينغ) كلاهما عرف النازحين بانهم (الاشخاص الذين اجبروا على الفرار باعداد كبيرة من مساكنهم على نحو مفاجيء , وغير متوقع نتيجة لصراع مسلح او اضطرابات داخلية او انتهاكات مستمرة لحقوق الانسان او كوارث طبيعية من صنع الانسان ومازالوا موجودون داخل اقليم دولتهم^(٢)).

ان ايجاد تعريف دقيق وشامل لظاهرة النزوح الداخلي يقتضي من البحث في اصل الكلمات الدالة على هذا المصطلح, حيث يعتبر النقل القسري , او التهجير القسري, وكذلك التشريد القسري, والترحيل الجبري, كلها في معناها تدل على معنى واحد وهو النزوح الداخلي^(٣), الا ان معناها جاء شاملا في مختلف الصكوك والاتفاقيات الدولية المتعلقة

^١ -وليم نجيب جورج نصار: مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي , مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, ٢٠٠٨م, ص ٣٦٤.

^٢ - den international displaced person and international law, October, 1995, Dr.francis.p45.

^٣ -د. بيومي عبد الفتاح حجازي: المحكمة الجنائية الدولية, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية , ٢٠٠٤م, ص ٥٤٣.

بالقانون الدولي الانساني, كاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب المعقودة في ١٢/٨/١٩٤٩م, او النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في ١٧/٧/١٩٩٨م, في المواد المتعلقة بالنقل والابعاد القسري للسكان المدنيين اذ غطت المفاهيم الواردة في المواد المتعلقة بالنزوح , جميع عمليات النزوح سواء ذلك الذي يحدث في اطار الحدود الوطنية للدولة او خارجها , أي انها اقرت حماية السكان النازحين ولم تحدد النطاق المكاني الذي تحدث فيه هذه العملية , بخلاف الصكوك الدولية الاخرى كالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالنزوح الداخلي , واتفاقية كمبالا الخاصة بحماية النازحين داخليا في افريقيا المبرمة بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٩م, التي جاءت بمفاهيم اكثر دقة ووضوح^(١).

هذا وان كان الابعاد القسري يختلف في معناه عن النزوح الداخلي حسب اراء البعض , اذ ان الدكتور محمد شريف بسيوني في تعريفه للابعاد ميزه عن النزوح الداخلي , معرفا هذا الاخير بانه (حركة السكان من منطقة الى اخرى داخل نفس الدولة) في حين ان نقل المدنيين من بلد الى اخر يعتبره ابعادا^(٢).

الا ان تعريف المحكمة الجنائية الدولية في المادة (٢/٧) من النظام الاساسي للمحكمة الصادر سنة ١٩٩٨م, فسرت الابعاد والنقل القسري للسكان بانه (نقل الاشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصورة مشروعة, بالطرد او باي فعل قسري اخر, دون مبررات يسمح بها القانون الدولي) ومن هنا يتضح لنا جليا بان الابعاد والنقل القسري يشمل في معناه ظاهرة النزوح الداخلي.

وعرف بانه: الابعاد داخل نفس الدولة , أي نقل الاشخاص المرحلين الى موقع اخر داخل البلد نفسه^(١).

وعرف النزوح الداخلي بانه(تلك الحالة التي يجد فيها الاشخاص انفسهم مجبرين على ترك اماكن اقامتهم المعتادة, والانتقال اماكن اخرى بحثا عن الامن والحماية , نتيجة او سعيًا لتقادي اثار النزاع المسلح , او حالات العنف العام, وانتهاكات حقوق الانسان, والكوارث الطبيعية, او الكوارث من صنع البشر, دون ان يتجاوزوا في ذلك حدود دولتهم)^(٢).

وبناء على ماتقدم من خلال التعريفات ان كل من النقل, الابعاد, الترحيل, والتشريد القسري تغطي في معناها ظاهرة النزوح الداخلي الذي ينطوي على عنصر الاكراه للاشخاص على مغادرة اماكن اقامتهم المعتادة, الامر الذي يؤدي بهم حتما الى البحث عن مناطق اخرى اكثر امنا وسلاما.

وبالتالي يمكن تعريف النزوح الداخلي: بانه اكراه الاشخاص المدنيين على مغادرة مناطق اقامتهم الدائمة بسبب النزاعات المسلحة او الكوارث, بحثا عن الامن والحماية داخل حدود دولتهم.

المطلب الثاني : الاساس القانوني الوطني لحماية النازحين .

من اجل ضمان حماية النازحين داخليا , يجب على كل دولة ان تتخذ مجموعة من التدابير بغية تحقيق الحماية للنازحين على اقليمها , وان المسؤولية بالدرجة الاساس في تقديم الحماية والمساعدة للنازحين تقع على عاتق السلطات الوطنية لدولتهم لانهم مازالوا ضمن الحدود الدولية لدولتهم , وهذا ما اكدته المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية النازحين اذ نصت

^١-د. عمر سعد الله: معجم القانون الدولي المعاصر, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكتون, الجزائر, ط١,

٢٠٠٥م, ص٧.

^٢ -فاروق حمودة : الحماية الدولية للنازحين داخليا, مصدر سابق, ص٢٣.

على ان (من مسؤولية السلطات الوطنية في المقام الاول وفي نطاق ولايتها ان توفر الحماية للنازحين)^(١) , وتعمل على تقديم المساعدة الانسانية اللازمة لهم^(٢) .

تشكل القوانين الوطنية الاساس القانوني لحماية النازحين , وعليه فأن على جميع الدول ان تتضمن قوانينها وسياساتها الوطنية قواعد القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني , وتبني تشريعات خاصة بالنازحين , فالنازحون مواطنون مقيمون دائميون في البلد الذي يعيشون فيه , ويجب ان يتمتعوا بالحقوق والحريات التي يتمتع بها الاشخاص المقيمين في البلد . وليبيان موضوع التشريعات الوطنية لابد من دراستها وفق ما جاء بالدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ م , والقوانين العادية والقرارات , باعتبارها الاساس لتقديم الحماية للنازحين داخل العراق .

الفرع الاول : حماية النازحين وفق الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ م.

الدستوراهم الضمانات القانونية لحقوق الانسان في التشريعات الوطنية , الكفيلة بضمان حقوق المواطنين وحرياتهم الاساسية , كذلك حرص المشرع العراقي على توفير ضمانات للنازحين في الدستور العراقي ذهبت الى توفير الحماية والمساعدة لهم بأطار الحماية العامة , فمثلا جاء في ديباجته العديد من الامور التي رفضت التهجير والقمع وركزت على ان ابناء البلد متساون امام القانون , كما ذكر بان العراق متعدد القوميات والاديان والمذاهب^(٣).

^١ - المبدأ (٣) من المبادئ التوجيهية لحماية النازحين لسنة ١٩٩٨ م .

^٢ - الفقرة الاولى من المبدأ (٢٥) من المبادئ التوجيهية نفسها .

^٣ - د. فاضل عبد الزهره الغراوي : المهجرون والقانون الدولي الانساني , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان

, بيروت , ط١ , ٢٠١٣ , ص ١٠١ .

كذلك نصت بعض مواده في باب الحقوق والحريات على بعض الحقوق ,منها ضمان التعددية الدينية لجميع الافراد وذلك من اجل الحفاظ على النسيج الاجتماعي وضمان تحقيق السلم الاهلي بين ابناء الشعب الواحد^(١).

وقد حظر الدستور أي نهج يتبنى التكفير والتطهير الطائفي والعنصرية والعنف الذي يؤدي الى الصراع الداخلي والذي ينتج عنه نزوح المواطنين من ديارهم^(٢) .
وضمن الدستور لكل فرد عراقي الحق في الحياة والامن والحرية^(٣).

وحظر الدستور منح الجنسية العراقية لاغراض التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق^(٤) ,مما قد يخلق موجة النزوح والتهجير كما حصل في مسالة التهجير القسري الذي تعرض له الاكراد, وضمن الدستور حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق او خارجه, وحظر الدستور نفي أي عراقي او ابعاده او حرمانه من العودة الى الوطن^(٥) , أي منع أي عمل يؤدي الى منع عودة أي مواطن اضطر الى ترك منزله او محل اقامته.

الفرع الثاني: حماية النازحين وفق القوانين العراقية .

اضافة الى الحماية التي تقدمها الدساتير فانه يقع على سائر الدول مسؤولية التاكيد من ان قوانينها وسياساتها الوطنية تراعي وتعكس التزاماتها بموجب القانون الدولي , بالاضافة الى انه عليها ان تراعي وتواكب تطور القوانين وتعديلها بما يتناسب مع حاجة الافراد اليها , لان الغرض من وضع التشريعات والقوانين هو معالجة وتنظيم علاقه بين الفرد والدولة^(٦) , لذلك سنتناول القوانين التي اشارة الى موضوع النازحين وكما يأتي :-

^١ - المادة (٢/٢), من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ م .

^٢ - المادة (١/٧), من الدستور نفسه .

^٣ - المادة (١٥), من الدستور نفسه .

^٤ - المادة (١٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ م .

^٥ - المادة (٤٤) من الدستور نفسه.

^٦ - د.فاضل عبد الزهره الغراوي , مصدر سابق ,ص ١١٨ .

اولا : قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل :

ان قانون العقوبات العراقي يعد من بين القوانين العراقية التي وضعت قواعد للحد من الاعمال التي من الممكن ان تساهم في نزوح الاشخاص وكذلك يوفر حماية للاشخاص الذين يتعرضون لخطر النزوح , والذي يشير في الباب الثالث منه الى تجريم أي فعل يؤدي الى المساس بحياة الانسان العراقي او التهديد بسلامته او سلامة ممتلكاته , وجرم ايضا التهديد الصادر من الغير , ومنع التعرض له باي شكل من الاشكال , ومن خلال ما تقدم يعد هذا القانون من القوانين التي قدمت الحماية للنازحين داخليا .

ثانيا : حماية النازحين وفق قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ م .

يبدو ان المشرع العراقي في هذا القانون سار في ركب التشريعات الجزائية التي افردت قوانين مستقلة لمكافحة جريمة الارهاب , واعطت مفهوما للارهاب والجريمة الارهابية , حيث تضمنت المادة الثانية من قانون مكافحة الارهاب العراقي لعام ٢٠٠٥ م , قائمة طويلة وبثماني فقرات من الافعال التي اذا ما تحققت عدت افعال ارهابية , مثل استخدام العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وامנם للخطر , وتعرض ممتلكاتهم واموالهم للتلف ايا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي^(١), فضلا عن افعال اخرى وردت في الفقرات (٢,٣,٤,٥,٦,٧,٨) من المادة الثانية من القانون المذكور.

ومن استقراء نص المادة الرابعة من القانون المشار اليه انفا فقد تضمن عقوبات تصل الى الاعداد بحق من ارتكب عملا ارهابيا سواء كان فاعلا اصليا ام شريكا , كما عاقب المحرض والممول والمخطط , وكل من مكن الارهابيين من ارتكاب الجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي وهي عقوبة الاعداد^(٢).

^١ - المادة (١/٢), من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ م .

^٢ - المادة (١/٤) من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ م .

يتبين لنا بان الجرائم المذكورة في هذا القانون والعقوبات التي تطبق بحق من يرتكبها ما هي الا حماية للنازحين من هذه الجرائم , التي لها اثار الفوضى والخوف بين الناس وادخل الرعب فيهم وتهديد الاستقرار الاجتماعي والتاثير على الوحدة الوطنية, مما يسبب نزوح الاشخاص من المناطق التي ترتكب فيها هذه الجرائم والتي غالبا ما ترتكب من قبل جماعات منظمة او من قبل فردا بفكر تطرفي^(١).

ثالثا: قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ م
يتالف قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق من (١٨) مادة قانونية اهمها المادة رقم (٥) والتي تبين واجبات المفوضية^(٢).

تعتبر المفوضية مؤسسة وطنية استنادا الى القانون اعلاه , والذي يشير الى مهام التواصل مع مؤسسات حقوق الانسان الدولية المستقلة وغير الحكومية بالشكل الذي يحقق اهداف المفوضية , وتلعب المفوضية استنادا لقانونها دورا كبيرا في تقديم الحماية للنازحين من خلال مراقبة مدى التزام الحكومة بتنفيذ العهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق النازحين .

رابعا : قانون وزارة الهجرة والمجرين رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٩ م .

يتالف قانون وزارة الهجرة والمجرين من (١٥) مادة قانونية نظم فيها عمل الوزارة وبين اهدافها , وبموجب المادة (١/٢) عرف القانون النازحين بانهم (النازحون العراقيون الذين اكرهوا او اضطروا للهروب من منازلهم , او تركوا مكان اقامتهم المعتاد داخل العراق لتجنب اثار نزاع مسلح , او حالات عنف عام , او انتهاك الحقوق الانسانية , او كارثة طبيعية , او بفعل الانسان او جراء تعسف السلطة , او بسبب مشاريع تطويرية).

^١ - المادة (١) من القانون نفسه.

^٢ - قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ م .

اصدرت الوزارة العديد من التعليمات التي تنظم شؤون الفئات التي تعمل على حمايتها ومنها التعليمات الخاصة بشأن تسجيل النزوح الطارئ لعام ٢٠١٤م وتعليمات صرف المنح المالية لهم^(١).

ولابد من الاشارة بان الوزارة تسعى الى تحسين اوضاع الفئات المذكورة وفي ضوء المبادئ التوجيهية للامم المتحدة , والقوانين والمواثيق والاعراف الدولية مع الاخذ بنظر الاعتبار المصلحة الوطنية والاعتبارات الداخلية.

خامسا: الموائمة بين القانون الوطني والقانون الدولي .

من اجل الحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الاشخاص النازحين داخليا ولضمان تنفيذ القواعد القانونية التي تكفل لهم الحماية , ينبغي على جميع الدول ان تعمل جاهدة على تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتوافق مع القانون الدولي وذلك من اجل ضمان فعالية تطبيقها على الصعيد الوطني , وقمع الانتهاكات التي يتعرض لها النازحين على الصعيد الوطني , والتاكيد على الاختصاص العالمي في جرائم الحرب , لذلك فان الدول بموافقتها رسميا على اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩م , تكون قد تعهدت باحترام هذه الاتفاقيات فضلا عن المادة الاولى المشتركة التي تؤكد بالتزام الدول فيها , والتي تنص (تتعهد الدول الاطراف السامية المتعاقدة بان تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الاحوال)^(٢).

يعد الانضمام الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية النازحين داخليا اول خطوة تقوم بها الدولة لتنفيذ قواعد القانون الدولي على المستوى الوطني, وعليه ينبغي على الدول ان تصادق او تنظم الى اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان وكذلك القانون الدولي الانساني وكل الاتفاقيات الدولية التي تقدم الحماية للنازحين داخليا.

^١ - خالد اسماعيل وآخرون , النزوح الكبير . (ازمة النازحين في العراق بعد حرب داعش) مركز بلادي للدراسات والابحاث الاستراتيجية . بغداد , ٢٠١٦ , ص ١٢٣ .

^٢ - خالد اسماعيل وآخرون , النزوح الكبير . مصدر سابق . ص ١٢٢ .

ومن اهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها العراق او انظم اليها هي: اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية لسنة ١٩٤٨م والتي صادق عليها العراق بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٠م، واتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩م والتي صادق عليها العراق بتاريخ ١٩٥٦/٢/١٤م، واتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩م والتي صادق عليها العراق بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٥م، لكن العراق لم ينظم للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وكذلك لم ينظم الى البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف^(١).

الفرع الثالث: حماية النازحين وفق قرارات مجلس الوزراء العراقي.

النظام القانوني في العراق يضع القرارات التي تصدر عن مجلس الوزراء العراقي في المرتبة القانونية الثالثة أي بعد الدستور والقوانين العادية التي تصدر عن السلطة التشريعية (مجلس النواب) في العراق ، فشكلت اساسا قانونيا هاما لمعالجة مشاكل النازحين، وتقديم الحماية لهم ، واهم هذه القرارات هو القرار رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠١٤م الخاص بتشكيل لجنة عليا لشؤون النازحين برئاسة نائب رئيس الوزراء ونيابة وزير الهجرة والمهجرين وعضوية الوزارات الامنية والخدمية، لكي تتولى ايواء واغاثة العوائل النازحة جراء العمليات الارهابية، وكذلك القرار (٤٣٠) لسنة ٢٠١٤م الخاص بتخصيص مبلغ اضافي قدره (٥٠٠) مليار دينار الى اللجنة العليا الخاصة باغاثة النازحين وايوائهم، والقرار رقم (٣٩١) لسنة ٢٠١٤م الخاص بتكليف وزارتي التجارة والصناعة والمعادن بتجهيز لجان الاغاثة بجميع مواد الاغاثة والمواد الغذائية ، وكذلك القرار (٩٢) لسنة ٢٠١٤م الذي قرر فيه المجلس اعتبار ماتعرض له الازيديون والتركمان والمسيح والشبك والكونات العراقية الاخرى من جرائم على يد عصابات داعش الاجرامية على انها جرائم ابادية جماعية ، والقرار (٤٢٨) لسنة ٢٠١٤م الخاص بالزام وزارة التجارة على دفع قيمة مواد البطاقة التموينية الى المواطنين النازحين والتي لم تسلم اليهم

^١ -د. شريف عتلم ومحمد عبد الواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ٢٠٠٤م، ص ٤٨ وما بعدها.

خلال مدة الاشهر الماضية لسنة ٢٠١٤م، والقرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٥م الذي حدد فيه اليات صرف رواتب الموظفين النازحين الساكنين في المناطق الامنة ، والقرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥م الخاص بتكليف اللجان المشكلة من قبل مجلس الوزراء بمتابعة الاجراءات اللازمة لتأمين عودة النازحين الى مناطق سكناهم في المدن المحررة^(١).

ونرى ان مسؤولية حماية النازحين وتقديم المساعدة لهم هي من صلب واجبات السلطة الوطنية لدولتهم ، وذلك من خلال وجود الاطر القانونية التي تساهم في توفير الحماية لهم والتاكيد على حقوقهم التي يجب ان يتمتعوا بها.

ومن خلال ماتقدم نرى ان مجلس الوزراء العراقي قد قام بدور هام على مستوى اصدار القرارات التي تعالج مشاكل النازحين وتوفير الحماية لهم ، وذلك لعدم وجود تشريع خاص يعالج مشكلة النازحين في العراق.

المطلب الثالث: دور الاجهزة الوطنية في حماية النازحين داخليا.

ان مسؤولية تقديم الحماية للنازحين وايوائهم تقع على عاتق الدولة ومؤسساتها ، وذلك من خلال احترام التزاماتها المتعلقة بحقوق الانسان وضمان احترام قواعد القانون الدولي الانساني ، وان ما اكدته المبادئ التوجيهية بشأن النزوح على ان المسؤولية عن تقديم الحماية للنازحين ومساعدتهم تقع على عاتق الحكومة الوطنية^(٢).

ولضرورة معالجة هذه المشكلة في العراق كونه يقع اليوم في المرتبة الرابعة عالميا من حيث اعداد النازحين فيه، وكذلك اختلاف الادوار التي تقوم بها مؤسسات الدولة اتجاه حماية النازحين من حيث حجم المسؤولية والمرحلة التي حدث فيها النزوح ، ولأجل ضمان استفادة النازحين من حماية ومساعدة فعاليتين وملائمتين ومستدامتين ، فلا بد من معرفة كيفية تطبيق المسؤولية ، لذا سيتم تناول هذا المطلب في فرعين .

^١ - خالد اسماعيل وآخرون: النزوح الكبير، مصدر سابق ، ص ١٣٤.

الفرع الاول : دور السلطات الحكومية الوطنية في حماية النازحين داخليا.

وتتمثل هذه السلطات في العراق بالسلطات العامة الاتحادية وسلطات الحكم الاقليمي والمحلي والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان سوف نتناوله تباعا:

اولا: السلطات العامة الاتحادية .

اضحى من واجبات السلطات العامة في العراق ان تقوم باجراءات عاجلة لاحتواء ازمة النزوح , التي حدثت في العراق من عام ٢٠٠٣م لغاية عام ٢٠١٤م والتي مر بها النازحون في ظروف انسانية صعبة , فعليها ان تعالج الناحية المعاشية والانسانية , وتخفيف وطاة الاثار النفسية والاجتماعية التي قاساها النازحون فكان للسلطات العامة الاتحادية دور كبير في حمايتهم, وتتمثل هذه السلطات العامة بالسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية , وقد تكلمنا عن تقديم الحماية للنازحين بواسطة السلطة التشريعية في المطلب السابق , وسنتحدث عن دور السلطة التنفيذية والقضائية تباعا:

١- دور السلطة التنفيذية:

تتمثل السلطة التنفيذية في مجلس الوزراء والوزارات العراقية كافة, فكان لمجلس الوزراء دور كبير في اقرار ما هو مناسب لتقديم الحماية للنازحين وايوائهم ورفع جزء من المعاناة والماسات التي يمرون بها , وكذلك لباقي الوزارات وكل حسب اختصاصه , فكان لوزارة الهجرة والهجرين دور في تنظيم احوال النازحين وبالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين , وتقديم الخدمات لهم في مختلف المجالات والسعي لتأمين الحلول لمعالجة اوضاعهم للوصول الى حد ادنى كاساس يتم تحديده بناءً على معايير واضحة ومحددة في ضوء المبادئ والاحكام التي جاءت بها الاتفاقيات والمواثيق والاعراف الدولية , مع الاخذ بنظر الاعتبار المصلحة الوطنية والاعتبارات الداخلية , وكان لبعض الوزارات دورا اشرنا اليه سابقا , بحيث تم توزيع هذه المهمة كل حسب اختصاصه وصلاحيته بموضوع النزوح.

٢- دور السلطة القضائية:

مهما كانت اسباب النزوح الذي حصل في العراق فلا بد من ان تحدد مسؤولية الاطراف التي قامت به لينالوا جزائهم العادل , وضرورة تنظر هذه الجرائم امام المحاكم الوطنية , ونظرا لاهمية جريمة التهجير القسري التي حصلت في العراق وجرائم النزوح الاخيرة , ولضرورة محاسبة مرتكبي هذه الجرائم , وغياب النصوص القانونية الصريحة بخصوص هذه الجرائم في القوانين العقابية العراقية , كانت الحاجة كبيرة الى انشاء محكمة وطنية للنظر في مثل هذه الجرائم , وخاصة العراق لم ينظم الى النظام الاساسي لمحكمة روما, ومن ثم كان من الصعب عرض هذه القضايا امام المحافل الدولية^(١).

ان اغلب المحاكم التي تم تشكيلها في العراق بعد عام ٢٠٠٣م كانت لانتظر بجرائم النزوح ومن اهم هذه المحاكم:

- المحكمة الجنائية المركزية التي تشكلت بامر سلطة الائتلاف المرقم (١٣) لسنة ٢٠٠٣م, والمشكلة انسجاما مع قرارات مجلس الامن , فهي تتولى النظر في الجرائم التالية (الارهاب - اعمال العنف - التي تقع بسبب الانتماء العرقي او القومي او الاثني او الديني).

- المحكمة الجنائية المختصة بالجرائم ضد الانسانية , التي تم تشكيلها بموجب القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٣م والصادر عن مجلس الحكم العراقي^(٢).

- المحكمة الجنائية العراقية العليا التي تشكلت بموجب القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م^(٣), والتي تنظر في الجرائم المتعلقة بالابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب, وانتهاكات القوانين العراقية.

^١ - عمار دغير فالح: الحماية القانونية للنازحين, مصدر سابق, ص ١٤٠.

^٢ - قرار مجلس الحكم المرقم (١٢٧) في ٢٠٠٣/١٢/٩ الخاص باقرار قانون المحكمة المختصة بالجرائم ضد الانسانية.

^٣ - جريدة الوقائع العراقية , العدد (٤٠٠٦) في ١٨/١٠/٢٠٠٥م.

نلاحظ بان كل هذه المحاكم لا تنتظر بجرائم النزوح، لكن من خلال نظرها في الجرائم المذكورة اعلاه فهي تساعد في الحد من النزوح، وتوفير الحماية للنازحين كونهم اشخاص وطنيون في العراق ، وعليه فان على هذه المحاكم حماية النازحين من هذه الجرائم في حال كانوا فيه نازحين او مستقرين.

ثانيا: سلطات الحكم الاقليمي والمحلي.

لقد كان للحكومات المحلية غير المنتظمة باقليم او سلطات الاقليم (اقليم كردستان) دور في تهيئة الظروف والمستلزمات لاستقبال وايواء العوائل النازحة اليها من مناطق النزاع المسلح وتقديم الرعاية لهم في الايواء المؤقت ، من خلال تقديم المساعدة الانسانية والمواد الغذائية والطبية ومواد اغاثة طارئة ، ومن ثم التنسيق مع فروع وزارة الهجرة والمهجرين في الاقليم والمحافظات الغير منتظمة باقليم ، والقيام باجراء عمليات التسجيل والاحصاء والتعاون مع الوكالات الدولية والجهات الفاعلة الانسانية ، فضلا عن الدور الرئيس في ادارة مخيمات الايواء وتحديد اماكن انشائها وايصال الخدمات الاساسية لها ، وكل ما يتعلق بامنهم وامن ممتلكاتهم ، ولم يقتصر الدور للحكومات المحلية التي استقبلت النازحين بل كان هناك دور اكبر للحكومات المحلية في المحافظات ذات المناطق الساخنة اثناء مرحلة النزوح وتحسين الاوضاع الامنية والمعاشية ، وتهيئة الاوضاع الامنية الملائمة للعودة الطوعية للعوائل النازحة الى مناطق سكنهم الاصليه ، وتامين المساعدة الانسانية (القانونية والمادية والعينية) ، وتوفير فرص العمل، وتشكيل لجان لجرد الاضرار التي لحقت بممتلكاتهم والعمل على اعادة الخدمات الاساسية للعائدين من النزوح بعد ان دمرها النزاع المسلح، والتي تساعد في تحقيق الاستقرار للعوائل العائدة ، والعمل على تحقيق المصالحة المجتمعية داخل المجتمع^(١).

^١ - كلمة وزير الهجرة والمهجرين في الاجتماع الوزاري للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٣ م، الذكرى (٦٠) لاتفاقية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام ١٩٥١ م ، منشور على الموقع الالكتروني:

ثالثا: المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.

بناءً على قرار الامم المتحدة المرقم ٤٨/١٤٣ في ١٩٩٣م والذي يخص الاطار الدولي لتشكيل المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان والتي تسمى مبادئ باريس^(١).

تشكلت المفوضية العليا لحقوق الانسان في العراق بموجب القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨م بوصفها مؤسسة وطنية عراقية مستقلة, يمنح القانون للمفوضية ولاية واسعة في تلقي الشكاوي حول انتهاكات حقوق الانسان, والقيام بالتحقيقات الاولوية بصددتها , واحالتها الى الادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية واشعار المفوضية بالنتائج.

ولاجل تحقيق تقديم الحماية وضمان احترام حقوق الانسان, بدأت المفوضية التنسيق والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الدولية العاملة في مجال حقوق الانسان , وتقديم البحوث والدراسات والمقترحات بصدد واقع حقوق الانسان^(٢).

١- تقرير المفوضية بعنوان (النازحون والمهجرون داخليا) للفترة من ١٠/٦/٢٠١٤م ولغاية ١٠/٥/٢٠١٥م, قدم للمقرر الخاص في الامم المتحدة ويتكون من (٤٠) صفحة.

٢- تقرير عن الازدحام الانسانية للاطفال النازحين في محافظة نينوى , يبين فيه عدد الاطفال والانتهاكات التي تعرضوا لها والذين هم في مخيمات النازحين.

٣- تقرير شامل عن واقع النازحين في العراق بعنوان (عام ونصف من النزوح) والذي قدم الى البرلمان في كانون الثاني ٢٠١٦م , ويتضمن المقترحات والتوصيات من اجل وقف الانتهاكات , ويتكون من (١٧٢ صفحة) ^(١).

<http://www.momd.gov-iq/news>.

^{٧٨}- مبادئ باريس وضعتها الجمعية العامة للامم المتحدة في القرار اعلاه بشأن المعايير والاطر التشغيلية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.

^٢ -المستشار حسين جلوب الساعدي و د. علي عبد الله عباس: منهاج التدريب ومقدمة في دراسة حقوق الانسان , اصدارات المركز الوطني لحقوق الانسان في وزارة حقوق الانسان , مطبعة محافظة بغداد المركزية, ٢٠١٣م, ص ٣٥١.

الفرع الثاني : دور المؤسسات غير الحكومية.

بالإضافة الى الدور العام الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية الرسمية , فان هناك دور اخر للمؤسسات غير الحكومية في ملف النازحين , وعلى راسها دور المرجعية الدينية ومن ثم مؤسسات المجتمع المدني المحلية او ماتسمى بالمنظمات غير الحكومية المحلية, وكذلك الاعلام الوطني المحلي, وسنتكلم عنها تباعا:

اولا: دور المرجعية الدينية .

إنَّ المرجعية الدينية في العراق قد نحتت صورة إنسانية عظيمة وخالدة في الأذهان حول احتضان أبناء الوطن من دون تمييز على أساس مذهبي أو قومي أو على أساس اللون أو الدين , وإنَّ مهمهم هو الحفاظ على وحدة العراق وتخليصه من براثن العصابات الإرهابية التي تبنت الأفكار الظلامية, ولولا الدعم الكبير والمستمر للمرجعية الدينية في العراق, لحصلت مآسي جديدة للنازحين والمهجرين, فضلاً عما هم فيه من مأسٍ, وسنوضح جهود المرجعية لإيواء وإغاثة النازحين والمهجرين وكما يلي:

- ١- تهيئة مدن الزائرين التابعة للعتبة الحسينية المطهرة^(٢): كان أول إجراء لإغاثة وإيواء النازحين والمهجرين من المرجعية الدينية في محافظة كربلاء المقدسة.
- ٢- الفنادق والمواكب والحسينيات: وتم إيواء عشرات الآلاف من الأسر النازحة والمهجرة في فنادق تم استئجارها وتخصيصها بالكامل للنازحين والمهجرين من المحافظات الغربية والشمالية, علاوة على المساجد والحسينيات التابعة للعتبات المقدسة مباشرة, أو تلك التي تم

^١ -الموقع الرسمي للمفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان: <http://ihchr.iq>

^٢ - مدن الزائرين هي صروح عملاقة أنشأتها العتبة الحسينية المطهرة على أطراف مركز محافظة كربلاء عبر محاورها الثلاثة (بغداد وبابل والنجف) وتحتوي هذه المدن على الخدمات كافة من إطفاء وأماكن استراحة, وخدمات طبية, ومساجد للصلاة, وغيرها من المرافق الضرورية, وتبلغ مساحة الواحدة منها (٥٠٠٠٠) ألف متر مربع وتحتوي على قاعات منام تبلغ (١٣) بناية بطابقين, وكل قاعة من هذه القاعات سعتها (٢٠٠) شخص وكذلك مستوصف صحي للعلاج الطبيعي .

الاتفاق مع أصحابها لاستعمالها في إيواء النازحين والمهجرين، والتكفل بجميع متطلباتهم الغذائية والمعيشية^(١).

٣-انجاز مكتب المرجع الديني الأعلى السيد علي السيستاني مجمعا سكنيا لإيواء النازحين في محافظة النجف الأشرف، وذكر بيان للمكتب أن «المجمع يقع على يمين الداخل في مدينة النجف الأشرف من طريق كربلاء المقدسة، وقد تم إنجاز المرحلة الأولى بإنشاء ٣٠٠ وحدة سكنية لإسكان ٣٠٠ عائلة، وهي وحدات عازلة للحرارة بمساحة ٤٠ متراً مربعاً لكل وحدة، تتألف من (غرفة معيشة، مطبخ، غرفتي نوم، حمام)^(٢).

٤-كما دعت المرجعية الدينية الأمم المتحدة والحكومة العراقية على ضرورة تلبية احتياجات النازحين والمهجرين وزيادة الدعم لهم واحترام حقوقهم وكرامتهم، وذلك خلال زيارة كوبيش ممثل الأمين العام للأمم المتحدة للسيد السيستاني بتاريخ، ٢٠/٤/٢٠١٥^(٣).

وقدمت المرجعية الكثير من المساعدات والاعانات ومواد الاغاثة التي شملت كل المحافظات التي دخلتها عصابات داعش الاجرامية والتي تقدر بملايين الدولارات , ولا يسع المجال من اجل التطرق إلى كل الجهود التي قامت بها المرجعية الدينية في العراق من أجل إنقاذ ومساعدة النازحين والمهجرين، وقد عبّر المتواجدون في المخيمات من النازحين والمهجرين عن امتنانهم العالي لمقام المرجعية الدينية على هذه المبادرة الأبوية لرعايتهم وزياراتها المستمرة لهم لتفقدتهم والاطلاع على أحوالهم، وتقديم الدعم المتواصل في أصعب الظروف. وقد أشاد الكثير من المسؤولين بدور المرجعية الدينية بما قدمته لرعاية النازحين

^١ - خالد إسماعيل وآخرون، النزوح الكبير، مصدر سابق، ص ١٥٧.

^٢ - مؤسسة الحكمة للثقافة الإسلامية، ٣٠/٠٧/٢٠١٦،

<http://www.alhikmeh.org/news/archives/104677>

^٣ - زيارة كوبيش ممثل الأمين العام للأمم المتحدة للسيد السيستاني، مجلة الموقف السياسي، التبعة الحسينية،

العدد ١٤، ٢٠١٦، ص ٤٩.

والمهجرين من الرئاسة الثالثة والنواب والوزراء والسياسيين وزعماء العشائر ورجال الدين من مختلف مكوناتهم، كما لاقت الجهود المبذولة من المرجعية الدينية اهتماما كبيرا من المسؤولين الدوليين، حيث قال السيد بابلو ماركو بلانكو مدير منظمة أطباء بلا حدود أن المنظمة تجد في دعم السيد السيستاني سنداً قوياً لمواصلة خدماتها الإنسانية في العراق، وكما قدم السيد بيتر موير رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر شكره وامتنانه للسيد السيستاني وما يقوم به مكتب سماحته من توفير مساعدات إنسانية للنازحين والمهجرين في مخيماتهم، وقال السيد عمرو موسى الأمين العام للجامعة العربية السابق في حديث للصحفيين، أن فكر السيد السيستاني كما فهمته هو أن الوقت قد حان لأن تنظم الصفوف لإعادة بناء العراق من دون استثناء أحد، وأعرب السيد بان كي مون عن شكر وعرفان الأمم المتحدة لدعم سماحة السيد لجميع الجهود الرامية لحماية المدنيين في الصراع الحالي في العراق^(١).

ثانياً: مؤسسات المجتمع المدني(المنظمات غير الحكومية).

تمثل مؤسسات المجتمع المدني إحدى الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان ، ومن بين الفئات التي ترعاها المؤسسات هي فئة النازحين.

وتعمل هذه المنظمات وفق قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م، ويعد التعاون بين الدول ومنظمات المجتمع المدني من العناصر الرئيسية من حيث الحماية والمساعدة الفعالين للنازحين داخليا، وقد اثبتت هذه المنظمات دورها البارز من خلال ازمة النزوح الاخيرة بعد احداث ٢٠١٤/٦/١٠ وفي كافة المجالات، اذ ساهمت في برامج الايواء والاغاثة الطارئة للنازحين ، ورصدتهم للانتهاكات التي يتعرض لها النازحون.

^١ - مؤسسة الحكمة للثقافة الإسلامية، لقاء السيد السيستاني مع بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة

سابقاً : ٢٤/٧/٢٠١٤ م. <http://www.alhikmeh.org/news/archives/104677>

واهم النصوص الدولية والاقليمية التي نصت بشكل صريح على تنظيم دور مؤسسات المجتمع المدني في تقديم الحماية والمساعدة للنازحين خلال جميع مراحل النزوح , الا وهي اتفاقية كمبالا لسنة ٢٠٠٩م^(١).

ثالثا: الاعلام الوطني:

يضطلع الاعلام المحلي بمختلف اشكاله المرئي والمسموع والمقروء , بدور مهم في رصد القضايا الاساس للنازحين وكل مايتعلق بحقوقهم وذلك من خلال تشخيص مواطن الخلل في الاداء الرسمي في التعامل مع ازمة النازحين , وكذلك رصد الانتهاكات التي يتعرضون لها من كافة الجهات الحكومية ام غير الحكومية , واعداد التقارير الاعلامية بصددتها , بالاضافة الى مراقبة الحماية والمساعدة التي يحصلون عليها والخدمات المقدمة لهم سواء على مستوى التعليم او الصحة او الماوى او الغذاء والحصول على فرص العمل والوضع الامني الخاص بهم بالاضافة الى تحسين اوضاعهم الاجتماعية^(٢), وقد نشر الكثير من المواضيع التي تخص النازحين والانتهاكات التي يتعرضون لها والظروف القاسية التي مرت بهم.

المطلب الرابع: مراحل تقديم الحماية الوطنية للنازحين.

تختلف اسباب النزوح الداخلي ما بين نزاع مسلح او فوضى عامة او انتهاكات لحقوق الانسان او كوارث طبيعية, ويوصف النزوح الداخلي (بانه حركة اجبارية ينتقل فيها النازحين من اماكن سكنهم الى مناطق اخرى بحثا عن الحماية).

^١ -كاتينكا ريديوس: اتفاقية كمبالا والتزامات الجماعات المسلحة, مقال منشور في نشرة التهجير القسري

٢٠٠٧م, ص ١١.

^٢ -عمار ديعر فالح: الحماية القانونية للنازحين, مصدر سابق, ص ١٤٦.

ان الحماية التي يحتاجها الاشخاص الذين مورس ضدهم الابعاد القسري من ديارهم داخل بلادهم , ولما ذكر فسوف تختلف حسب كل مرحلة من مراحل النزوح كما ان الحقوق المنتهكة لهم تختلف من مرحلة الى اخرى , وسوف نتناول هذه المراحل متتالية:

الفرع الاول: مرحلة الحماية من النزوح(منع النزوح).

ان الحماية من النزوح القسري هو حق انساني , فالنزوح يسلب الناس حقوقهم في اختيار المكان الذي يقيمون فيه ويحرمهم ايضا من حرية التنقل باكراههم على ترك ديارهم^(١).

وعلى السلطات المختصة واجب بذل العناية في منع الاسباب الجذرية للنزوح والتخفيف منها ومعالجتها والامتناع عن خلق أي اوضاع يمكن ان تؤدي الى النزوح, ويجب توفير الحماية والمساعدة الانسانية لهم من اجل منع نزوحهم^(٢), وتشمل هذه الالتزامات واجب احترام حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني, وكذلك واجب بذل العناية من اجل حماية حقوق الانسان باتخاذ التدابير الممكنة كافة لتجنب النزوح او الاقلال منه الى اقصى حد^(٣).

اما ما تقوم به السلطات الحكومية للحماية من النزوح او التقليل من اثره هو مايلي:

اولا: على الدولة ان تقوم بوضع سياسة عامة لمعالجة مختلف الاسباب التي تصنع النزوح, وبما ان كافة الاشخاص يتمتعون بالحق في الحماية من النزوح الداخلي التعسفي والذي يتحقق بسبب سياسات التمييز العنصري والاعمال الرامية الى تغيير التركيبة الاجتماعية , وكذلك يتحقق بسبب انتهاك حقوق الانسان او القانون الدولي الانساني , ففي هذه الحالة على الدولة ان تصدر تشريعات تمنع النزوح وتوفر الحماية اثناء النزوح , وتهيئة الظروف المناسبة للعودة الامنة او التوطين في مناطق اخرى من البلاد واعادة الاندماج.

^١ -كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح , مصدر سابق, ص ٥.

^٢ -المبدأ (٣) من المبادئ التوجيهية حول حماية النازحين لسنة ١٩٩٨م.

^٣ -المبادئ (٣-٥-٦) من المبادئ نفسها.

وان الحال في العراق بحاجة الى مثل هذه التشريعات والسياسات , وذلك لان في العراق الكثير من الديانات والقوميات والطوائف والمذاهب , اذن على السلطة التشريعية في العراق ان تشرع قانون خاص بالنازحين ويهيء الاليات التي تؤمن عودتهم او توطئهم في مناطق يستطيعون فيها الاندماج مع المجتمع.

ثانياً: من الممكن ان يكون تحديد بديل للنزوح الداخلي وخاصة في النزاع المسلح , وعلى سبيل المثال اقامة ممر امن يسمح بتوصيل الغذاء للمجتمعات المعزولة بسبب النزاع سيجعل من غير الضروري لسكان هذه المدن ان ينتقلوا الى مراكز الايواء والاغاثة, واذا لم يكن ايجاد بدائل فلابد من بذل الجهود لتقليل حجم النزوح وضمان الانتقال الامن لهم.

ثالثاً: لابد من التشاور مع الاطراف المتأثرة بالنزاع المسلح , أي اشراكهم في القرارات التي تخص مستقبلهم , كونهم الاعلم بالاختيارات الممكنة من السلطات الوطنية, وقد يكون لديهم اراء عن الاماكن التي يجب الانتقال اليها او بقائهم في اماكن امنة معزولة في وقت النزاع المسلح.

الفرع الثاني : حماية النازحين اثناء النزوح.

من الواجب العمل على حماية النازحين وخاصة من الهجمات العسكرية او المعاملة اللانسانية او الاحتجاز وتشتت الاسر ومن انتهاك الحقوق الانسانية الاخرى, فلابد من تقييم المخاطر ومواطن الضعف والعمل على تقديم الخدمات الاساسية والحاجات الضرورية لاستمرار الحياة وكما يلي:

اولاً: يجب تقديم تقارير يبين فيها الحاجات الاساسية للسكان النازحين وخاصة في محل الايواء والتوطين , والعمل على تقييم التهديدات الامنية الفعلية او المحتملة , وحالات الضعف الناجمة عن كبر السن ونوع الجنس , ودراسة العلاقات بين النازحين والمجتمعات المضيفة , ومراعاة المخاطر التي يعيشون فيها فقد يكون هناك الغام او ذخائر غير متفجرة نتيجة لنزاعات سابقة.

ثانياً: الحفاظ على انماط السكن الدائمة , وتوفير العودة الامنة للنازحين الى اراضيهم ومنازلهم, وقد تحول الظروف من دون امكانية العودة , فعلى المسؤولين عن هذا الملف تسهيل وصول النازحين الى اقرباء لهم في مناطق اخرى او اشخاص يرتبطون بهم دينيا او قوميا بحيث يمكن المشاركة في السكن بنفس المبنى واقامة ماوى اضافي منفصل بجوار الاسرة المستضيفة, وفي هذه الحالة يجب تقدير ارتفاع الكثافة السكانية وزيادة الطلب على كل مقومات المجتمع والحصول عليها بطرق لا تؤدي الى ترك اثار سيئة على النازحين.

ثالثاً: توفير المستوطنات البشرية الجماعية المؤقتة للنازحين غير القادرين على العودة والغير راغبين في العودة الى مسكنهم الاصلي لحين توطينهم في المناطق التي يرغبون الاقامة فيها, واهم هذه المستوطنات هي المدارس والمراكز الدينية والمؤسسات الحكومية العامة والفنادق.

تكون هذه الحلول في المناطق التي ترتفع فيها التهديدات الامنية وكذلك امكانية الحصول على الخدمات الاساسية التي لا يمكن العيش بدونها كالماء والغذاء.....الخ.

وقد تكون هذه المساكن المؤقتة على شكل منشآت غير ثابتة كالكرفانات او تتخذ شكل بناء ثابت بسيط يمكن تطويره وهو ما يطلق عليه اليوم في العراق بدور واطئة الكلفة^(١).

رابعا: العمل على دراسة واقع العوائل النازحة وعلاقاتها ودورها في المجتمع وحمايتهم تبعا لظرف نزوحهم , وما غيرت الظروف الطارئة التي احاطت بهم.

ولابد من الالتفات الى حجم الاسرة ونوع العائلة والتكوين العمري والجنس والهارات والتعليم والطبقة الاجتماعية عند دراسة وتقييم برامج المساعدة الانسانية , والامر الاخر هو تعزيز سبل العيش وذلك بمعرفة النشاط الاقتصادي قبل النزوح واستثمار فرص العمل المتاحة لهم , وتوفير المساعدات الاساسية من اللوازم الشخصية كالملابس والاقمشة والعدد المنزلية كالمداقي والوقود فضلا عن الاعانات المالية.

^١ -قرار الحكومة العراقية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦م والذي تم تنفيذه لمساعدة الحكومات المحلية (مشروع الدور واطئة الكلفة).

الفرع الثالث: حماية النازحين بعد انتهاء النزوح.

تعتمد الدولة الى ايجاد حلول نهائية لمشكلة النازحين وبشكل دائم بما يضمن سلامتهم وحفظ كرامتهم, وبما ان النازحين يتمتعون بكافة حقوق الانسان , وبالتالي يستطيعون اعادة بناء حياتهم , سواء كان ذلك من خلال العودة الى مساكنهم الاصلية او توطيئهم محليا في المنطقة التي اتخذوها ملجا لهم او أي مكان اخر في البلد , ويحق للنازحين الاختيار في ذلك. وهذا ما اكدت عليه المبادئ التوجيهية بشأن حماية النازحين التي نصت على واجب السلطات المختصة في تهيئة الظروف وتوفير الوسائل لتحقيق الحلول الدائمة للنازحين^(١).

ان كثير من الحكومات تشجع على خيار عودة النازحين الى ديارهم الاصلية على باقي الخيارات الاخرى , وذلك للحفاظ التركيبية الديموغرافية للسكان, وكذلك استثمار الخدمات الاساسية الموجودة في الموطن الاصيلي , والذي سيوفر للحكومات امكانيات مساعدة النازحين في اماكن الاندماج الجديد او اعادة التوطين المحلي , ومن اجل تحديد الحلول الدائمة لابد من دراسة العوامل المهمة التالية:-

- ١-اسباب النزوح : عند معرفة اسباب النزوح والتصدي لها , يتطلب ذلك اعادة امن وامان مستدامين وعمليات سلام او تدابير لحفظ السلام.
- ٢-مدة النزوح: في حالات النزوح المطول , قد يحتاج الامر الى جهود معينة لاعادة ادماج المجتمعات النازحة , بما فيها مثلا اكتساب النازحين داخليا مهارات جديدة تساعد على الوصول الى اسواق العمل^(٢).
- ٣-اطار النزوح : سواء كان حضريا او ريفيا , او في وضع مخيمات او مراكز جماعية للايواء , لانه ليس من الممكن ان تمثل المخيمات حلا ابوابيا دائما^(١).

^١ -كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي , مصدر سابق , ص ٣٤.

^٢ -عمار دغير فالح: الحماية القانونية للنازحين, مصدر سابق, ص ٣٤.

عند معرفة هذه العوامل يمكن ايجاد الحلول الدائمة وتوفير بيئة امنة ومنح الوثائق اللازمة واعادة الممتلكات لاصحابها او تعويض عما تعرض منها للضياع والتدمير وتوفير الضروريات الاساسية للحياة وتوفير الخدمات وفرص كسب العيش، ولأجل تحقيق هذه الاجراءات والحلول يكون من خلال ثلاث سبل وهي:-

اولا:العودة الامنة الطوعية :

يشكل الحق في العودة انصافا للأشخاص النازحين داخليا , الذين اجبروا على الانتقال من ديارهم وترك ممتلكاتهم , وتجسيدا لهذا الحق الذي تعترف به وتقره المواثيق الدولية , فقد اكدت العديد من هذه النصوص على حق جميع الافراد بمنحهم الارادة الحرة في اختيار حقهم من الانتقال او الإقامة في مكان اخر , والذي يتضمن الحق في العودة الى ديارهم^(٢).

وعلى السلطات الوطنية توفير جميع وسائل العودة وتسهيل عملية اعادة تاهيل واندماج النازحين العائدين الى مواطنهم الاصلية, كما يجب عليها اتخاذ الخطوات اللازمة التي تكفل احترام حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني وتقديم المساعدة الملائمة للنازحين, وتوفير انتقالهم بامان, وكذلك حماية الافراد اثناء وبعد نقلهم الى الاماكن الجديدة والعمل على اعادة الخدمات الاساسية واعادة ترسيخ دور القانون وخلق اليات للدفاع عن حقوق الانسان واحياء الاجراءات القضائية التي تكفل حل النزاعات بكل صورها.

ويجب ان يضمن لهم استرداد ممتلكاتهم بعد العودة, ام اذا كان الاسترداد غير ممكن فيجب ان يتم التعويض عن الخسارة او تلقي أي شكل اخر من التعويض العادل المستحق^(٣).

^١ -النزوح الداخلي: الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام ٢٠١٠م, يصدر عن مركز النزوح التابع

لمجلس اللجئين النرويجي, منشور على موقع: Interlal-displacment.org.

^٢ -كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية لحماية النازحين, مصدر سابق, ص ٥٥.

^٣ -المادة العاشرة من الفرع الرابع الخاص بالحق في العودة الطوعية بسلامة وكرامة, من المبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات الى اللاجئين والنازحين لسنة ٢٠٠٧م والمقدمة من قبل لجنة حقوق الانسان في الامم المتحدة.

ولتحقيق العودة لابد من تامين المعلومات عن توفر مشروعات العون القانوني او مراكز المعلومات وعن الاجراءات القائمة لاصدار وثائق ثبوتية بدل ضائع او تالف، واجراءات رد ملكية الارض والمساكن والاملاك، والدعم الخاص بجمع شمل الاسرة.

والتعريف بالبرامج الوطنية والدولية للمساعدات واليات التوزيع والمعايير الاهلية للسكن والاغذية والمياه والصرف الصحي والرعاية الطبية والتعليم وفرص العمل او النشاط التجاري في الاسواق المحلية^(١).

وفي العراق ساهمت الاجراءات الحكومية التي اقرتها الدولة واستتباب الامن نسبيا في بعض المناطق على تشجيع العودة والتي استمرت تياراتها بالتصاعد فقد بلغت اعداد النازحين عام ٢٠٠٨ م (٣٥٠٠٠٠) نازح وبعد عام واحد (٣٦٨٧٥) عائلة ، وبعد صدور امر رئيس الوزراء المرقم (١٠١) الذي يمكن للنازحين العائدين من استعادة حيازة منازلهم المحتلة وصدر قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٦٢) في ٢٠٠٨ م الذي ينص على منح اعانات مالية للايجار لمدة (٦) اشهر باجمالي مبلغ من المال قدره (٣٠٠٠٠٠) دينار للعوائل التي تم اخلاءها بموجب الامر رقم (١٠١) ، فاصبح عدد النازحين العائدين عام ٢٠١٠ م ١٢٥٢٩٠ شخصا^(٢).

اما الاحصائيات التي تخص النازحين بعد احداث ١٠/٦/٢٠١٤ م ودخول داعش للعراق والسيطرة على بعض المحافظات العراقية، وتحريرها من داعش بتواريخ مختلفة ، فلا يوجد احصائيات كاملة لحد الان تبين عدد النازحين او عدد العائدين من النزوح بصيغة دقيقة.

ثانيا: الاندماج المحلي:

يمكن تعريف الاندماج المحلي بأنه انصهار الفرد او الاسرة او انخراطهم داخل الجماعة او المجتمع والمشاركة في قيمها واراتها ومواقفها والتمتع بحقوقه واداء واجباته في المجتمع.

^١ - دليل ارشادي حول حماية النازحين ، مصدر سابق ، ص ٣٩٢.

^٢ - تقرير بعثة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة في العراق لعام ٢٠١٠ م ، ص ٣٤.

وقد يواجه الاندماج بعض الحواجز التي تعيق الاندماج المحلي المستديم في مناطق جديدة بعض الوقت , وقد تقاوم السلطات والمجتمعات المضيفة على حد سواء محاولات النازحين القيام بذلك , فقد واصلت السلطات الاقليمية الثني عن الاندماج من اجل تفادي أي تغيير في التوازن الديموغرافي والسياسي في مناطقهم , فمثلا وافق حكام الاقاليم في افغانستان على اقامة النازحين المؤقتة في مناطقهم في حال تعذر عودتهم الى ديارهم بسبب انعدام الامن , ولكن دون القبول بالاندماج المحلي كحل دائم , وقد لا يكون الاندماج المحلي المستدام ممكنا في حال عدم تقبل المجتمعات المضيفة لوجود النازحين^(١).

وتعد عملية ادماج النازحين عملية متعددة الوجوه وذات مسار ثنائي وتتطلب جهودا يبذلها الاطراف المعنية جميعا , ويشمل ذلك انسجام النازحين وانصهارهم مع المجتمع المضيف من دون الاضطرار الى التخلي عن هويتهم الثقافية , الى جانب استعداد المجتمعات المضيفة والمؤسسات العامة بصورة مماثلة للترحيب بالنازحين وتلبية احتياجات الجموع المتنوعة منهم^(٢).

وفي العراق يوجد اعداد كبيرة من النازحين قبل وبعد ٢٠٠٦م لايزالون يسكنون مناطق نزوحهم ولا يزالون يحملون قلق الحماية المرتبطة بنزوحهم , وهذا يعني عدم تحقيق الحل الدائم لنزوحهم, وتظهر هذه الامور من خلال صعوبة الحصول على امن الحيازة , او فرص العمل, او الاقامة السيئة او سوء غياب الخدمات الى حين اطلاق الحكومة العراقية لبرنامج الحلول الدائمة لعام ٢٠١٢م , وبما ان النزوح اصبح اطول مدة , فان خيارات التوطين التي يمكن ان تتاسب النازحين العراقيين ومجتمعاتهم التي يعيشون فيها قد تغيرت , فبعد موجات النزوح الكبيرة بعد اعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨م وحسب تقييم اجريته المنظمة الدولية للهجرة

^١ -عمار دغير فالح: الحماية القانونية للنازحين , مصدر سابق, ص ١٥٩.

^٢ -عماد مطير الشمري: نزوح السكان (دراسة تفصيلية شاملة , ج٢, مكتبة الطليعة, بغداد , ٢٠١٠م,

الدولية , بعد اربع سنوات ابدى فقط ٦% من النازحين الذين شملتهم دراسة المنظمة رغبتهم في العودة الى مناطقهم الاصلية , بينما رأى ٨٥% من النازحين ان مستقبلهم في الاندماج في مجتمعاتهم المضيفة, علما بانه في تقييم سابق لنفس المنظمة ابان فترات النزوح ابدى مانسبته ٤٥% من النازحين رغبتهم بالعودة الى مناطقهم الاصلية , وهذا يؤكد ان عملية الاندماج هي عملية معقدة, فبينما يتم وضع الاجراءات والشروط التي يلزم تطبيقها لجعل الاندماج حلا دائما , بناءً على المعايير الدولية , فان منظور الناس حول الاندماج هو اقل موضوعية وباجة الى الفهم ومحاولة الحل من خلال عملية استشارة طوعية مراعية ومشاركة للسكان النازحين من اجل ضمان الاندماج او اذا اردنا ان تطبق الاجراءات بشكل فعال , فان العديد من الاطراف المسؤلة تحتاج الى فهم ماذا يعني الاندماج للنازحين , وماهي العوائق التي يشعرون انها تمنعهم من الاندماج , ولايزال هذا الفهم حاليا في اطار اكايمي , ولكن بالمقابل لم تعمل الحكومة مع المجتمعات المتضررة من النزوح ومع الشركاء الدوليين على مقاربات مستديمة طويلة المدى تتناسب مع وضع النزوح , فان من المستحيل الوصول الى حلول دائمة^(١).

من المهم ان تاخذ المنظمات الوطنية والدولية المتعاملة مع النزوح بعين الاعتبار كيفية فهم الناس وتطبيقهم للاندماج في السياق العراقي, خصوصا مايتعلق بالعنف المستمر وقلة الامن في البلد, وعند فهم هذا يصبح من الممكن تطوير برامج فعالة تتضمن ايجاد حلول مستديمة ويمكن تحقيق الحلول المستديمة فقط ليشعر النازحون بان حقوقهم اعيدت وتحققت بالكامل وهذا لايمكن ان يحصل من غير دعم حكومي يركز على الاستماع الى حاجات النازحين وتعمل معهم كشركاء^(٢).

^١ - عمار دغير فالح: الحماية القانونية للنازحين , مصدر سابق , ص ١٦٠.

^٢ - النزوح الداخلي في العراق , معوقات الاندماج , المنظمة الدولية للهجرة مكتب العراق, العراق, ٢٠١٣م,

ثالثا: اعادة التوطين المحلي.

تتعلق اعادة التوطين بشكل خاص بالنازحين العالقين في اوضاع خطرة او المستضعفين بشكل خاص او الذين لاتتاح لهم فرصة الاندماج في المجتمع الذي يعيشون فيه, ولا فرصة العودة الامنة الى موطنهم الاصلي.

ويمكن القول بان اعادة التوطين هي توطين النازحين في مناطق غير موطنهم الاصلي, ويستعمل للتعبير عن بداية حياة جديدة للنازح في مكان اخر حسب الظروف والملايسات التي ادت الى النزوح .

يلتمس اعادة التوطين عندما يصبح مستحيلا تحقيق العودة الى الوطن والاندماج المحلي خلال اطار زمني مقبول , وفي كثير من الاحيان تشكل هذه قدرا كبيرا من الاضطراب في حياة الافراد المعنيين, نظرا لما يتطلبه ذلك في تكييف اجتماعي وثقافي ونفسي من اجل الاندماج في مجتمع جديد^(١).

يتبين بان الدعم الموجه الى العودة في المقام الاول ثم الاندماج المحلي , ويأتي في المقام الاخير التوطين, وكان خيار العودة هو اكثر الخيارات الناجحة والمستدامة .

وفي العراق كانت السياسة الوطنية للنزوح عام ٢٠٠٨م وثيقة رئيسة توجه عمل الحكومة في توفير الحماية والمساعدة للنازحين, وتم تطوير خطة شاملة حول النزوح عام ٢٠١١م بحيث تحدد خطوات ملموسة لضمان التنسيق الكامل بين الوزارات لتقديم الخدمات في الوقت المناسب وايجاد استراتيجية للحلول الدائمة , اذ بدأت وزارة الهجرة والمهجرين في العراق المرحلة الاولى من خطة العمل المنقحة في نيسان ٢٠١٢م بهدف توسيع نطاق المساعدة المقدمة للنازحين داخليا لتسريع العودة والانتقال والاندماج المحلي, وركزت الاستراتيجية بشكل جيد على تقديم المنح المالية وتعزيز اعادة الادماج من خلال تحسين بيئة الحماية , ولكن

^١ - الاطفال اللاجئين (مبادئ توجيهية بشأن الحماية والمساعدة) اصدار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين,

مركز الاهرام للترجمة والنشر, مصر, ١٩٩٤م, ص ١٤٥.

تبقى فرص الحصول على الخدمات للعائدين محدودة , في نيسان ٢٠١٣م وبناء على طلب من وزارة الهجرة والمهجرين, وافقت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين على دعم تطوير المرحلة الثانية من الخطة والتي تتضمن تقييم نتائج المرحلة الاولى , وقد تم تشكيل فريق تنسيق جديد تابع للامم المتحدة معني بالنازحين لمعالجة مسالة النزوح مع الحكومة العراقية, وتمت صياغة مفاهيم حول وضع خطة عمل استراتيجية لايجاد حلول دائمة للسكان النازحين تتناول النزوح الداخلي في العراق بطريقة اكثر شمولية ومنهجية وواقعية^(١).

الخاتمة :

اولا: الاستنتاجات:

- ١- ان مفهوم النزوح يقتصر على اولئك الذين اكرهوا على الفرار من مساكنهم وليس الذين غادروها للحصول على مستوى معاشي افضل مما هم عليه.
- ٢- النزوح الداخلي ظاهرة تضرب امن واستقرار الدولة , اذ ان الاشخاص النازحون داخليا غالبا مايؤثرون على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة, الامر الذي يرهق كاهل الدولة التي تصبح ملزمة بتوفير احتياجاتهم الاساسية.
- ٣- السلطات الوطنية هي المسؤولة بالدرجة الاساس عن توفير الحماية والمساعدة الانسانية اللازمة للنازحين داخليا دون تمييز , ومما يتوافق مع القوانين الدولية ذات الاختصاص والمبادئ التوجيهية, وضرورة التعاون مع الجهات الفاعلة المعنية من اجل تحقيق ذلك.
- ٤- يتبين بان عدد اللاجئين ينقص كلما توفرت حماية دولية ووطنية للنازحين داخليا لان الغالبية العظمى من اللاجئين هم نازحون داخليا.

^١ -اليوم العالمي للعمل الانساني ٢٠١٣م: منحة النازحين داخليا , مقالة منشورة في صحيفة وقائع , تصدر عن مكتب الاعلام ومكتب التنسيق المتكامل للتنمية والشؤون الانسانية التابع لليونامي في (مكتب الامم المتحدة في العراق) اب ٢٠١٣م.

٥- ان القانون الدولي لا يوفر الحماية للنازحين بنص صريح , وانما يوفرها كقاعدة عامة في حماية المدنيين , وكذلك القانون الدولي لحقوق الانسان لا يوفر الحماية للنازحين الا في اطار اهتمامه بالانسان بصفة عامة .

٦- اعتبر القانون الدولي الجنائي اضطهاد الجماعات السكانية وابعادها قسرا من مناطق سكنها , بانها جرائم ضد الانسانية .

٧- اخراج الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الانساني على اعتبار انها لاتعد صراعات مسلحة واخضاعها في المقابل الى المواثيق الدولية لحقوق الانسان غير كافية لضمان الحماية الافضل لضحايا هذه الصراعات .

٨- يعتبر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكميلا الى اختصاص القضاء الوطني وهو اهم العوامل التي تشجع الدول الى الانضمام الى الميثاق الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٩- الدور الأبوي والمسؤول الذي قامت به المرجعية الدينية في العراق، كان له الأثر الإنساني، من أجل حماية المدنيين والحفاظ على كرامتهم الإنسانية، وذلك من خلال ماقدمت من الحماية والإيواء والإغاثة على الرغم من حجم وطبيعة المسؤولية والواجبات الملقاة على عاتق المرجعية الدينية، وبالخصوص بعد أحداث ١٠ حزيران ٢٠١٤.

١٠- لقد كان لجهود اللجنة الدولية للصليب الاحمر الاثر الواضح في مجال حماية المدنيين في زمن الصراعات المسلحة الداخلية وفي زمن الصراع الدولي.

ثانيا: التوصيات:

- ١- نرى من الضروري ان يحصل تضامن اممي بشأن النازحين فمسألة النزوح متعلقة بالجنس البشري , وبما ان وجود انظمة استبدادية وصراع المصالح الاقتصادية او الحزبية او الطائفية على حساب المصالح الانسانية لمواطنيها يجعل مشكلة النزوح مشكلة دائمة , وان تضامن الدول او الشعوب من شأنه ان يخفف من هذه المشكلة , ويكون هناك اهتمام عالمي يؤدي الى كشف الاسباب المؤدية لها فتنطوي تحت وطئة الضغط العالمي المتزايد.
- ٢- ضرورة تبني الاسرة الدولية قواعد قانونية جديدة عن طريق ابرام اتفاقيات دولية خاصة تفعل نظام الحماية الدولية للنازحين داخليا, لمواجهة النقص والقصور الذي يعتري القوانين ذات الصلة كافة سواء كانت دولية او وطنية, والعمل على انشاء منظمة دولية تعنى بشؤون النازحين على غرار المفوضية السامية للاجئين في الامم المتحدة.
- ٣- يجب ان تصبح مشكلة النازحين سبب لثورة رجال السياسة والقانون والفكر وان ينهض هؤلاء بمسؤولياتهم كل في مجال اختصاصه لتنبيه المجتمع الدولي بالخطر الكبير لمشكلة النزوح والمعاناة القاسية للنازحين.
- ٤- وضع تشريعات وطنية تتناسب مع مشكلة النزوح في العراق ولكونه يحتل المرتبة الرابعة بين دول العالم من حيث اعداد النازحين.
- ٥- على السلطات الوطنية تهيئة الظروف المناسبة لتمكين العراقيين من العودة الطوعية بسلامة وكرامة الى ديارهم او التوطين الطوعي في مكان اخر داخل البلد دون تمييز وتعمل على اعادة اندماجهم وضمان مشاركتهم في تخطيط وإدارة عودتهم او اعادة توطينهم محليا.
- ٦- دعم الجهود الداخلية الرامية الى ضمان المسألة الفردية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان , بما في ذلك الجهود الرامية

الى وضع حد لثقافة الافلات من العقاب السائدة وتشجيع الافراد الى النأي بانفسهم عن الجماعات المسلحة المسؤولة عن الانتهاكات.

٧- مطالبة الدول بضرورة التعريف بالمعاهدات التي تشكل مصدرا لحقوق الانسان كالعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية, وكذلك البروتوكولين الاضافيين المكملين لاتفاقيات جنيف الاربعة , واللدان يعدان مصدرا هاما لكثير من نصوص القانون الدولي الانساني.

٨- قيام مجلس النواب العراقي بتبني مشروع قانون يعالج مشكلة النزوح في العراق وذلك للحد من حالات النزوح ومعالجة الحالات الموجودة حاليا من خلال حلول مستدامة وتعويض النازحين , والاستفادة من الجهات المعنية بهذا الخصوص(وزارة الهجرة والمهجرين -المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان -النازحين والاخذ بمقترحاتهم).

٩- ادخال العقوبات الدولية الى القانون الجنائي الوطني لمنع انتهاكات القانون الدولي الانساني , والتأكيد على الاختصاص العالمي في جرائم الحرب.

قائمة المصادر:

- ١- ابن القطاع : كتاب الفعال , ط١ , عالم الكتب, بيروت, لبنان, ١٤٠٣ هـ.
- ٢- ابن منظور :لسان العرب, ط١ , دار صادر, بيروت, لبنان , ج ١١.
- ٣- د. احمد ابو الوفا: منظمة الامم المتحدة ,والمنظمات المتخصصة والاقليمية(مع دراسة خاصة لمنظمة التجارة العالمية, دار النهضة العربية, القاهرة, ١٩٩٧ م.
- ٤- د. احمد مختار عمر:معجم اللغة العربية المعاصرة , ط١, المجلد الاول, عالم الكتاب, ٢٠٠٨ م.
- ٥- الراغب الاصفهاني: مفردات القرآن , ط٢, دار القلم , دمشق, ١٤١٨ هـ.
- ٦- الزمخشري: اساس البلاغة, ت. عبد الرحيم محمود, دار المعرفة.

- ٧- اسامة صبري محمد: حماية النازحين في النزاعات المسلحة , بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية, العددان (١-٢), المجلد الثالث, ٢٠١٠م.
- ٨- د. ايمن اديب سلامة: الحماية الدولية لطالب اللجوء , دار النهضة العربية , مصر.
- ٩- باسيل يوسف: حماية حقوق الانسان , بحث في المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب, المغرب, ١٩٩٣م.
- ١٠- د. بيومي عبد الفتاح حجازي: المحكمة الجنائية الدولية, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية , ٢٠٠٤م.
- ١١- المستشار حسين جلوب الساعدي و د. علي عبد الله عباس: منهاج التدريب ومقدمة في دراسة حقوق الانسان , اصدارات المركز الوطني لحقوق الانسان في وزارة حقوق الانسان , مطبعة محافظة بغداد المركزية, ٢٠١٣م
- ١٢- د. حمودة منتصر سعيد: حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة (دراسة فقهية في ضوء احكام القانون الدولي الانساني), دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, ط١, ٢٠٠٨م.
- ١٣- رنا احمد حجازي: القانون الدولي الانساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة, دار المنهل اللبناني, بيروت, ٢٠٠٩م.
- ١٤- د. سعد عبد الرحمان زيدان: تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي, دار الكتب القانونية, مصر, ٢٠٠٨م.
- ١٥- د. شريف عتلم ومحمد عبد الواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني, النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة, منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر, ٢٠٠٤م .
- ١٦- علي جبار كريدي: الحماية الدولية للاجئين, اطروحة دكتوراه, كلية القانون, جامعة بغداد, ٢٠٠٦م.

- ١٧- عماد مطير الشمري: نزوح السكان (دراسة تفصيلية شاملة , ج٢ , مكتبة الطليعة , بغداد , ٢٠١٠م.
- ١٨- عمار دعير فالح: الحماية القانونية للنازحين داخليا , رسالة ماجستير , معهد العلمين للدراسات العليا , ٢٠١٧ .
- ١٩- د. عمر سعد الله: معجم القانون الدولي المعاصر , ديوان المطبوعات الجامعية , بن عكتون , الجزائر , ط١ , ٢٠٠٥م.
- ٢٠- فاروق حمودة: الحماية الدولية للنازحين داخليا , مركز الدراسات العربية , مصر , الجيزة , ط١ , ٢٠١٥م.
- ٢١- د. فاضل عبد الزهره الغراوي : المهجرون والقانون الدولي الانساني , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , بيروت , ط١ , ٢٠١٣ .
- ٢٢- فرانسواز بوشيه سولينييه: القاموس العالمي لحقوق الانسان :ترجمة محمود نصار: ط١ , دار الملايين , بيروت , ٢٠٠٦م.
- ٢٣- كاتينكا ريديوس: اتفاقية كمبالا والتزامات الجماعات المسلحة , مقال منشور في نشرة التهجير القسري ٢٠٠٧م.
- ٢٤- د.مالك منسي الحسيني: الحماية الدولية للمهجرين قسريا داخل اوطانهم , دراسة في ضوء القانون الدولي الانساني , بحث منشور في مجلد الحقوق , كلية القانون , الجامعة المستنصرية , العدد / ١٥ , ٢٠١١م.
- ٢٥- د. محمد المجذوب ود. طارق المجذوب: القانون الدولي الانساني , منشورات الحلبي , بيروت , ط١ , ٢٠٠٩م.
- ٢٦- د. محمد صافي يوسف: الحماية الدولية للمشردين داخل دولهم , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٤م.

- ٢٧- مؤيد جبار حميد: الضمانات الدولية والوطنية لحقوق اللاجئين العراقيين, رسالة ماجستير, كلية القانون والسياسة, جامعة البصرة, ٢٠١٢ م.
- ٢٨- د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين: ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي, ط١, المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية, ٢٠٠٦ م.
- ٢٩- د. هادي نعيم المالكي: المنظمات الدولية, مكتبة السيسان, بغداد, ط١, ٢٠١٣ م.
- ٣٠- هبة ذهب ماو: الحماية الدولية للنازحين في القانون الدولي الانساني, رسالة ماجستير, كلية القانون والسياسة, بصرة, ٢٠١٣.
- ٣١- وليم نجيب جورج نصار: مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي, مركز دراسات الوحدة العربية, بيروت, ٢٠٠٨ م.
- ٣٢- deny international displaced person and international law, October, 1995, p45..Dr.francis
- ٣٣- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ م.
- ٣٤- قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ م.
- ٣٥- قانون المفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ م.
- ٣٦- قرار الحكومة العراقية رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦ م والذي تم تنفيذه لمساعدة الحكومات المحلية (مشروع الدور واطئة الكلفة).
- ٣٧- قرار مجلس الحكم المرقم (١٢٧) في ٩/١٢/٢٠٠٣ الخاص باقرار قانون المحكمة المختصة بالجرائم ضد الانسانية.
- ٣٨- ميثاق الامم المتحدة.
- ٣٩- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ م.
- ٤٠- اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م.
- ٤١- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ م.

- ٤٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦م.
- ٤٣- البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٧٧م.
- ٤٤- البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م.
- ٤٥- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨م.
- ٤٦- قرار الجمعية العامة المرقم (١٢٥/٣٦) في ١٤/١١/١٩٨١م.
- ٤٧- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم (٨٦/٤٨) ٢٠/١٢/١٩٩٣م.
- ٤٨- تقرير الجمعية العامة للامم المتحدة، الوثائق الرسمية للدورة (٥٢) رقم (A/52/12/١٢) والفقرتان من الملحق (١٧٨، ١٧٩).
- ٤٩- تقرير بعثة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة في العراق لعام ٢٠١٠م.
- ٥٠- المبادئ التوجيهية لحماية النازحين لسنة ١٩٩٨ م .
- ٥١- مبادئ باريس وضعتها الجمعية العامة للامم المتحدة في القرار اعلاه بشأن المعايير والاطر التشغيلية للمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان.
- ٥٢- جريدة الوقائع العراقية ، العدد (٤٠٠٦) في ١٨/١٠/٢٠٠٥م.
- ٥٣- كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي.
- ٥٤- الموقع الرسمي للمفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان: <http://ihchr.iq>.
- ٥٥- مجلة الموقف السياسي، زيارة كوبيش ممثل الأمين العام للأمم المتحدة للسيد السيستاني، العتبة الحسينية، العدد ١٤، ٢٠١٦.
- ٥٦- مؤسسة الحكمة للثقافة الإسلامية، لقاء السيد السيستاني مع بان كي مون الامين العام للامم المتحدة سابقا : ٢٤/٧/٢٠١٤م
- <http://www.alhikmeh.org/news/archives/10467>.

٥٧- النزوح الداخلي: الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات للعام ٢٠١٠م, يصدر عن مركز النزوح التابع لمجلس اللجئين النرويجي, منشور على موقع: -Interal .displacment.org

٥٨- النزوح الداخلي في العراق , معوقات الاندماج , المنظمة الدولية للهجرة مكتب العراق, العراق, ٢٠١٣م, ص١٧, منشور على الموقع: www.iomiraq.net.

٥٩- الاطفال اللاجئين(مبادئ توجيهية بشأن الحماية والمساعدة) اصدار المفوضية السامية لشؤون اليوم العالمي للعمل الانساني ٢٠١٣م.

٦٠- منحة النازحين داخليا , مقالة منشورة في صحيفة وقائع , تصدر عن مكتب الاعلام ومكتب التنسيق المتكامل للتنمية والشؤون الانسانية التابع لليونامي في (مكتب الامم المتحدة في العراق) اب ٢٠١٣م.ن اللاجئين, مركز الاهرام للترجمة والنشر, مصر, ١٩٩٤م.

٦١- النازحون داخل بلدانهم,اصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر,برنت رايت للدعاية والاعلان,٢٠٠٧م.

٦٢- منشورات اللجنة الدولية للصليب الحمر لسنة ٢٠٠٧م.

٦٣- الامم المتحدة تعمل من اجل العراق,بحث منشور في مجلة (من اجل العراق), تصدر عن المكتب الاعلامي لبعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق , ٢٠١١م, ص٢٢, منشور على الموقع unami-information@un.org.

٦٤- موقع شعبة النزوح على شبكة المعلومات الدولية www.relefweb.int, idp/

٦٥- كلمة وزير الهجرة والمهجرين, ٢٠١١, منشورة على موقع الانترنت

<http://www.momd.gov-iq/news>